Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (1): 30 Jan 2022
P: 69 - 98
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (1): 30 يناير 2022 م
ص: 69 - 98

The Role and Mechanism of Tanḍīḍ in Calculating the Zakat of Inventories

Mohammad Marwan Shammout
Faculty of Islamic Economics || KIE University || Online University

Abstract: Zakat is one of the five pillars of Islam, it is a mandatory to pay a specific proportion of specific wealth for specific people, and the inventories are considered one of this wealth that Zakat is required to be paid according to the views of most of the Islamic Schools and most likely Says, the weighted views for paying the value varied in how to evaluate inventories accurately and thus to determine the amount of Zakat, which makes the accountant or the donor to use estimation, so that the results are an approximation and nearly a precaution, and it is further complicated when calculating the Zakat of large commercial companies whose products vary and the size of their inventory increases, that is considered as one of the basic elements of its balance sheet, so that the evaluation would be undisciplined, which questions the results of the Zakat account. Therefore, this study was created, which aimed to research the method of evaluation based on measurement using the method of Tanḍīḍ according to the modern accounting thought of the evaluation according to the concept of net realisable value to be easily applied in the calculation of Zakat of inventory to prevent the existence of doubts in measurement and to reduce the difference of opinions of the estimators. The results of the study are considered in touch with reality by using mathematical equations that facilitate the work of calculating Zakat, which are recommended to be adopted and considered as a criterion in accounting for the Zakat of companies.

Keywords: ZAKAT- Inventories- Tanḍīḍ.

دور التنضيض وكيفيته في حساب زكاة عُروض التجارة

محمد مروان شموط
كلية الاقتصاد الإسلامي || جامعة كاي || جامعة أونلاين

المستخلص: تعتبر الزكاة الركن الأوسط من أركان الإسلام الخمسة، فهي حق واجب بدفع مقدار معيَّن في مال مخصوص لأصناف مخصوصة، وتعتبر عُروض التجارة من المال الذي تجب فيه الزكاة في أغلب المذاهب وعلى أرجح الأقوال، وقد تنوَّعت الآراء المرجِّحة لإخراج القيمة في كيفية التقويم الدقيق لعُروض التجارة وبالتالي تحديد المقدار الواجب فيها، مما يضطر المحاسب أو المزكي إلى اللجوء للتقدير لتكون النتائج بالتقريب والتحوُّط، ويزداد الأمر تعقيدًا عند حساب زكاة الشركات التجارية الضخمة التي تتنوع أصنافها فيزداد حجم مخزونها وهو أحد العناصر الأساسية لميزانيتها فيكون التقويم غير منضبطٍ مما يشكك في النتائج المستخلصة في حساب الزكاة. لذا كانت هذه الدراسة التي هدفت إلى البحث في طريقة التقويم بالاعتماد على القياس باستخدام أسلوب التنضيض وبما يتواءم مع الفكر المحاسبي الحديث للتقويم وفق مفهوم صافي القيمة القابلة للتحقق لتطبيقه بسهولة في حساب زكاة عُروض التجارة منعًا لوجود شكوك في القياس وللحد من اختلاف آراء الخُرَّاص، وتعتبر نتائج الدراسة ملامسة للواقع باستخدامها لمعادلات رياضية تسَّهل العمل وتيسِّره، لتوصي باعتمادها واعتبارها معيارًا في محاسبة زكاة الشركات.

الكلمات المفتاحية: الزكاة- عُروض التجارة- التنضيض.

المقدمة.

يرتكز الإسلام على خمسة أركان تقوم عليها عقيدة كل مسلم يُبرز من خلالها طاعته لله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[1]. فالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، ومن أنكر وجوبها فهو كافر؛ لأن وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (فصلت: 7).

وقد فُرضت الزكاة في أغلب الأموال كالنقود وعُروض التجارة والزروع والأنعام... إلخ، وتعتبر عُروض التجارة أحد الأموال الزكوية في أغلب المذاهب الفقهية وعلى أرجح الأقوال الفقهية (كما سيتم بيان ذلك لاحقًا)، فعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: (أما بعد فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ)[2].

لقد فُرض الركن الأول وهو الصلاة بخمس صلواتٍ في اليوم والليلة وبتحديد ركعات كل صلاة دون زيادة أو نقصان، وكذلك صيام أيام رمضان محدودة الأيام فلا يجوز أي نقصان أو زيادة فيُحرم صيام أيام العيد، وقياساً على ذلك فالزكاة أيضاً لا بُدَّ من احتسابها بشكل مناسب دون أي نقصان وإن زادت فذلك أحوط ويعتبر ذلك من الصدقات، لكن حتى لا تتحول الزكاة من فريضة إلى عبء إضافي على المكلَّف بها فلا بدَّ من الوصول إلى الاحتساب الدقيق لها، ولا يخفى وضوح زكاة بعض الأموال الزكوية كالأنعام لوجود نصٍ مشرّعٍ لها، في حين يكمن الغموض في أموال زكوية أخرى كعُروض التجارة، وتكمن دقة احتساب زكاة عُروض التجارة في احتساب قيمتها من خلال تقويمها.

مشكلة الدراسة:

تبدو مشكلة الدراسة في كيفية تقويم عُروض التجارة لأجل الدقة في احتساب الزكاة الواجبة، حيث تعتبر عُروض التجارة أحد أهم الأموال الزكوية وخصوصًا في الشركات التجارية المعاصرة.

أهداف الدراسة:

يتجلى هدف الدراسة بالبحث عن طريقة دقيقة لاحتساب زكاة عُروض التجارة وتطبيقاتها، الأمر الذي يسهل ذلك على المحاسبين الممارسين، من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1- تحليل مفهوم التقويم والمفاهيم القيمية ذات الصلة.
2- تحليل مفهوم التنضيض كأحد أهم المراجع الأساسية الإسلامية لتقويم عُروض التجارة.
3- التعرف إلى حكم زكاة عُروض التجارة في أغلب المذاهب وعلى أغلب الأقوال.
4- تحديد دور التنضيض وآلية تطبيقه في تقويم عُروض التجارة.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من تناولها لموضوع من المواضيع المالية الهامة والأساسية لكل مسلم وهو الركن الثالث من أركان دينه وهو كيفية احتساب زكاة عُروض التجارة والذي يعتبر أحد المكونات الأساسية لميزانيات الشركات التجارية.

---

(1)- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج1، المكتبة السلفية، صحيح البخاري- حديث رقم (8)، ص49.
(2)- أبي داود، سنن أبي داود، دار السلام، حديث رقم (1562)، ص230.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من الباحثين مسألة تقويم وتنضيض عُروض التجارة بصور متفرقة أثناء تناولهم مسألة التنضيض أو التقويم أو المعالجات المحاسبية للأموال الزكوية، ومن هذه الدراسات:

1- **دراسة الفزيع، محمد عود (2010)**، بعنوان "تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"[(3)]: هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التقويم ومشروعيته والتعرف على مصطلح الموجودات في المؤسسة المالية وأقسامها، إضافة إلى التعرف على طرق التقويم العادل للموجودات وأسسها في الفقه الإسلامي، وفيما يخص عُروض التجارة فقد أيَّد الباحث تقويم عُروض التجارة بالقيمة الجارية يوم وجوب الزكاة.

كما توجد دراسات أخرى تناولت مسألة التنضيض لعُروض التجارة لحساب الزكاة، منها تلك الدراسات التي طلبها المَجْمَع الفقهي من بعض العلماء الأفاضل في عام 1421هـ بخصوص مسألة التنضيض الحكمي، وهذه الدراسات هي:

2- **دراسة شحاتة، حسين حسين (2000)**، بعنوان "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة": هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التنضيض وأهم مجالاته في المعاملات المالية المعاصرة والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في ضوء الأحكام الفقهية والفكر المحاسبي الإسلامي، كما تعرَّض الباحث إلى الجوانب التطبيقية للتنضيض الحكمي في المؤسسات المالية المعاصرة وأسس التقويم المحاسبي التي تناسب التنضيض الحكمي، ومن الجوانب التطبيقية التي ذكرها الباحث التنضيض الحكمي في زكاة عُروض التجارة، ليصل باستنتاجه في ذلك إلى أنَّ عُروض التجارة تقوَّم وقت حلول الزكاة قيمة النقد على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لها، وهذا برأيه يحل محل التنضيض الفعلي لأغراض حساب الزكاة.

3- **دراسة لاشين، محمود المرسي (2000)**، بعنوان "التنضيض الحكمي": هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التنضيض الحكمي والتقويم، وأهميته في الفكر والمعالجات المحاسبية، كما تعرَّض الباحث لبعض قواعد التقويم في الفكر المعاصر، إضافة إلى أهم تطبيقات التقويم والتنضيض في الفكر الإسلامي ومنها تقويم المخزون السلعي ليصل باستنتاجه في ذلك إلى أنَّ سعر التجزئة للمخزون السلعي هو ما يجب التقويم به كونه الأنفع للمسكين.

4- **دراسة عبد الله، أحمد علي (2000)**، بعنوان "ورقة التنضيض الحكمي": هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التنضيض الحكمي وبعض صوره في الفقه الإسلامي، ومن هذه الصور تناول زكاة عُروض التجارة مستعرضًا اتفاق الفقهاء على أنَّ زكاة عُروض التجارة تقوَّم بالنقد وفقًا لأسعارها في السوق، على أنَّ فريقًا أوجب تقويم عُروض التجارة بكلفتها التاريخية أو ما يعرف محاسبيًا بالقيمة العادلة حسب رأيه.

5- **دراسة أبو غدة، عبد الستار (2000)**، بعنوان "التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة": هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التنضيض وأقسامه ومفهوم التقويم، كما تعرَّض الباحث إلى آراء الفقهاء في التنضيض الحكمي واعتماده في بعض التطبيقات، وقد استنتج فيما يخص تقويم عُروض التجارة أنَّها يجب أن تقوَّم بالقيمة السوقية لإخراج الحق الواجب دون أي نقص.

بذلك فإنَّ جميع الدراسات السابقة لم تتناول بعمق مفهوم تقويم وتنضيض عُروض التجارة بشكل تفصيلي وإنما ضمن السياق البحثي، حيث اقتصرت الدراسات على مجرد تناول موضوع تنضيض عُروض التجارة كأحد تطبيقات التنضيض، لذلك يُلاحظ اختلاف النتائج بين هذه الدراسات فيما يخص تقويم عُروض التجارة، مع

(3)- دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون في العدد الرابع والأربعون في شهر أكتوبر 2010.

وجود خلطٍ لبعض المصطلحات وخصوصًا المحاسبية منها، لذا فإنَّ ما يميّز هذه الدراسة تناولها لموضوع التنضيض وتقويم عُروض التجارة بشكل مفصل منتهيًا بالوصول إلى نتائج هامة.

منهجية الدراسة.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي، بعرض مفهومي التنضيض والتقويم وربطهما بمفاهيم القيم ذات الصلة، ثم عرض مفهوم عُروض التجارة وتحليل دور التنضيض في تقويم عُروض التجارة لغرض احتساب زكاتها.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول ومباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة**، وشملت: مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.
- **الفصل الأول:** مفهوم التقويم وارتباطه بالمفاهيم ذات الصلة: وفيه مبحثين:
  - المبحث الأول: مفهوم التقويم.
  - المبحث الثاني: ارتباط التقويم بالمفاهيم ذات الصلة.
- **الفصل الثاني:** مفهوم التنضيض وأقسامه وحكمه: وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول- مفهوم التنضيض.
  - المبحث الثاني- أقسام التنضيض.
  - المبحث الثالث- الحكم الفقهي للتنضيض.
- **الفصل الثالث**: المواءمة بين مفهومي التقويم بالتنضيض وصافي القيمة القابلة للتحقق.
- **الفصل الرابع**: زكاة عُروض التجارة: وفيه أربعة مباحث:
  - المبحث الأول- حكم زكاة عُروض التجارة.
  - المبحث الثاني- نِصاب زكاة عُروض التجارة والمقدار الذي تجب فيها.
  - المبحث الثالث- تقويم عُروض التجارة.
  - المبحث الرابع- كيفية التقويم بالتنضيض لعُروض التجارة.
- **الخاتمة**، وشملت: النتائج والتوصيات، وقائمة المراجع.

الفصل الأول- مفهوم التقويم وارتباطه بالمفاهيم ذات الصلة:

يعتبر مفهوم التقويم من المفاهيم الأساسية في فقه المعاملات وعلم المحاسبة حيث يَكثُر استخدام هذا المصطلح وبكافة تصريفاته اللغوية لأهميته، وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل.

المبحث الأول- مفهوم التقويم:

أولًا- التقويم لغةً[4]:

- لسان العرب[5]: قوَّم السلعة واستقامها. قدَّرها. والقيمة: واحدة القيم، وأصله الواو، لأنَّه يقوم مقام الشيء. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم.
- مجمل اللغة[6]: قوَّمت الشيء تقويمًا: وأصلُ القيمةِ الواو، وهو ما يقوم من ثمنه مقامه. وأهل مكة يقولون: استَقَمت المتاع (أي): قوَّمتُه.
- القاموس المحيط[7]: والقيمة، بالكسر: واحدة القيم. وقوَّمت السلعة واستقمته: ثمَّنته.
- كتاب العين[8]: والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم.
- معجم الأخطاء الشائعة[9]: قوَّموا الدار وقيَّموها: ويخطِّئون من قالوا: قيَّموا الدار، أي جعلوا لها قيمة معلومة. باعتبار أنَّ الصواب: قوَّموا الدار تقويمًا ؛ لأنَّ الفعل واوي. أما كلمة (قيمة) فياؤها منقلبة عن واو. وفي الإعلال أنَّ كل واو تقلب ياء إذا كانت ساكنة وكسر ما قبلها.

ثانيًا – التقويم اصطلاحًا:

- جاء في الحديث الصحيح؛ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتقَ شِركًا لهُ في عبدٍ، فكان لهُ مالٌ يبلغُ ثَمنَ العبدِ؛ قُوِّمَ عليهِ قيمةَ العدلِ، فأُعطِيَ شركاءَهُ حِصَصَهمْ، وعُتِقَ عليهِ العبدُ، وإلَّا فقدْ عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ)[10]، أي من كان له شراكة في عبدٍ ثمَّ أعتق جزءًا منه، عُتق نصيبه فقط، فإن كان المُعتِق موسرًا- بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه- عَتَقَ العبد كله، وينظر قيمة نصيب شريكه التي تساويها في السوق ويعطي شريكه بذلك ما يقابله من قيمة عادلة، وإن لم يكن موسرًا- بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه- ، فيَعتُق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقًا.
- وذكر أبو عمرو بن حِماس عن أبيه قال: مرَّ بي عمر، فقال: يا حِماس أدِّ زكاة مالك. فقلت ما لي مالٌ إلا جَعابٌ وأَدَمٌ. فقال: قوِّمها قيمةً، ثم أدِّ زكاتها[11].[والجعاب: جمع جعبة وهي ما يوضع فيها السهام ونحوها، والأدم جمع أديم وهو الجلد].
- وقال ميمون بن مِهْران: إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقَّومه قيمة النقد. وما كان من دَيْن في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقى[12].

---

(4)- تمَّ البحث عن كلمة التقويم في مادة: (ق و م)، وقد وُجد معان متعددة وكثيرة، لكن تمَّ التركيز فقط على ما يخدم البحث. ولم يجد الباحث في المعاجم المذكورة ومعاجم أخرى مادة (ق ي م)، على أنَّ مفهوم التقييم يعتبر من الأخطاء الشائعة وهذا ما تمَّ بيانه في معجم الأخطاء الشائعة في المسألة (885).

(5)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص3783.

(6)- اللغوي، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ج3، ط2، مؤسسة الرسالة، 1986، ص738.

(7)- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، 2008، ص1383.

(8)- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج5، ص233.

(9)- العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، ط2، مكتبة لبنان، 2008، ص212.

(10)- الإمام مسلم، صحيح مسلم، جمع محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1991، ص1139.

(11)- أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ط1، دار الشروق، 1989، ص526.

(12)- أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ط1، دار الشروق، 1989، ص527.

- وقال الكاساني: إنَّ وجوب الزكاة في عُروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتَّقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك- سيان، فكان الخيار إلى صاحب المال يقوِّمه بأيهما شاء[13].
- وقال ابن قدامة: (وتقوَّم السلع إذا حال الحَوْل بالأحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به) يعني إذا حال الحَوْل على العُروض وقيمتها بالفضة نِصاب، ولا تبلغ نِصابا بالذهب قوَّمناها بالفضة، ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النِصاب وبالذهب تبلغ نِصابا، قوَّمناها بالذهب، لتجب الزكاة فيها[14].
- وقال الشافعي: ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر، ثم اشترى بها عَرَضًا، فأقام في يده حتى يحول عليه حَوْل من يوم ملك المائتى درهم التي حوَّلها فيه لتجارة عَرَضًا، أو باعه بعرض لتجارة، فحال عليه الحَوْل من يوم ملك المائتى درهم، أو من يوم زكى المائتى درهم، قوَّمه بدراهم ثم زكاه، ولا يقوِّمه بدنانير إذا اشتراه بدراهم، وإن كانت الدنانير الأغلب في نقد البلد، وإنما يقوِّمه بالأغلب إذا اشتراه بعَرَض للتجارة[15].
- وقال مالك: إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان (فقال) ليجعلوا لزكاتهم شهرًا من السنة فإذا جاء ذلك الشهر قوَّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله[16].
- وقال ابن عابدين: القيمة ما قوِّم به الشيء بمنزلة العيار من غير زيادة ولا نقصان[17].
- وقال نزيه حمَّاد: التقويم هو مصدر قوَّمت السلعة؛ إذا حددت قيمتها وقدْرَها. يقال: قوَّمت المتاع؛ إذا جعلت له قيمة معلومة[18].

ويقترح الباحث وبما يناسب موضوع البحث تعريف التَّقويم بأنَّه: تقدير قيمة للسلعة المرجو تقويمها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى ما يقابلها من قيمة حسب ما يُرتجى.

أي أنَّ عملية التقويم لا بدَّ أن تتكون من عناصر رئيسية ثلاثة تكمِّل بعضها البعض، وهي:

- تقدير قيمة للمال المرجو تقويمه كالعُروض والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك؛
- بواسطة وحدة قياس متعارف عليها كالنقود مثلًا؛
- حسب مقتضى الحال الذي يُرتجى به الوصول إلى القيمة المقابلة، كالقيمة العادلة أو السوقية.

ومثال ذلك؛ التَّقويم بسعر العدلِ للوصول إلى القيمة العادلة، أو التَّقويم بسعر السوق للوصول إلى القيمة السوقية، أو التَّقويم بالتكلفة للوصول إلى قيمة التكلفة وهكذا... (وهذا ما سيتم تفصيله لاحقًا).

وبناءً على ما سبق؛ لا ينبغي أن يكون مصطلح التقويم مطلقًا بل ينبغي إلحاقه بالغاية المرجوة وهي القيمة المقابلة، رغم أنَّه قد أُشتهر أنَّه عند الإطلاق فإنَّ الغاية المرجوة هي القيمة السوقية، فلو أنَّ رجلًا سَأل عن قيمة سلعة بشكل مطلق فهنا يكون مقصوده سعرها في السوق، ولو سَأل عن ما تقوَّم به بالكلفة أو ما تَقوْم عليه سيكون المقصود تكلفتها، وهكذا....

---

(13)- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، وجه رواية كتاب (الزكاة)، دار الكتب العلمية، ط2، 2003، ص416.

(14)- ابن قدامة، المغني، تحقيق د. التركي ود. الحلو، ج4، مسألة رقم (457)، دار عالم الكتب، ط3، ص253.

(15)- الإمام الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج د. رفعت عبد المطلب، ج3، ط1، دار الوفاء، ص124.

(16)- الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، المجلد2، كتاب الزكاة، ص14.

(17)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الموجود والشيخ معوض، ج7، دار عالم الكتب، ص122.

(18)- حماد، د. نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، 2008، ص374.

المبحث الثاني- ارتباط التقويم بالمفاهيم ذات الصلة:

تعتبر عملية التقويم إجراءً وسيطًا للوصول إلى القيمة المقابلة المرجوة، وتتنوع هذه القيم وتتمايز فيما بينها حسب مقتضى الحال، وسيتم تناول بعض مفاهيم القيم القديمة والمعاصرة التي تخدم هدف البحث، وأهمها:

أولًا- مفهوم السعر (Price):

يأخذ السعر معانٍ متعددة في اللغة، ومما ورد في اللغة بالمعنى الذي يفيد البحث:

- لسان العرب[19]: السِّعْرُ هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار. وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر.
- الصَّحاح[20]: السعر: واحد أسعار الطعام. والتسعير: تقدير السعر.

أما فقهًا فقد أُستخدم مصطلح السعر كثيرًا لدى الفقهاء كما ورد في النصوص الشرعية، ومثال ذلك:

عندما غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)[21]. فطلَبُ القوم من رسول الله ﷺ لأن يسعِّر لهم مفاده بأن يحدد سعر البيع للسِّلع في السوق.

ويرى الباحث أنَّ السِّعر يُقصد به عند الإطلاق: البَدَل الذي يرغب مالك السلعة الحصول عليه مقابل تخليه عن سلعته، وهو ما يُطلق عليه مصطلح سعر العرض أو سعر البيع، أما مصطلح سعر الطلب أو سعر الشراء فهو: البَدَل الذي يرغب طالب السلعة دفعه مقابل حصوله على السلعة المطلوبة.

مثال: هَبْ أنَّ رجلًا ذهب إلى سوق السيارات ليبتاع سيارة فوجد سيارة وقد وضع مالكها لافتة مكتوبٌ عليها "للبيع بمبلغ 10.000" فهذا هو سعر البيع أو سعر العرض، وهب أنَّ المبتاع رأى أنَّ السعر المناسب الذي قد يدفعه مقابل حصوله على تلك السيارة هو 8.000 فهذا هو سعر الشراء أو سعر الطلب.

ويرى الباحث ربط مفهوم التقويم بمفهوم السعر:

باصطلاح التقويم بسعر البيع والذي يعني: تقدير قيمة للسلعة المرغوب التخلي عنها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع طلبه مقابل التخلي عن هذه السلعة أو للوصول إلى القيمة البيعية.

وباصطلاح التقويم بسعر الشراء والذي يعني: تقدير قيمة للسلعة المرغوب تملكها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع دفعه مقابل تملك هذه السلعة أو للوصول إلى القيمة الشرائية.

ثانيًا- مفهوم سعر السوق (Market Price) أو القيمة السوقية العادلة (Fair Market Value):

يعتبر مصطلح سعر السوق من المصطلحات القديمة شائعة الاستخدام، وقد وُضِعَ له ضوابط ومعايير منذ القِدَم، ومن ذلك:

- تطرَّق أبو جعفر الدمشقي[22] (1175م) إلى مفهوم سعر السوق بشكل تفصيلي ضمن فصل في المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأعراض (جمع عَرَض) فقال: أمَّا بتثمين ما يُثمَّن من الأعراض ومبلغ قيمته

---

(19)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص2015.

(20)- الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصَّحاح تاج اللغة وصِحاحُ العربية، دار الحديث، 2009، ص539.

(21)- سنن الترمذي، تعليق الألباني، مكتبة المعارف، ط1، حديث رقم (1314).

(22)- هو الشيخ أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي أحد علماء القرن السادس الهجري في طرابلس الشام وتجارها، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي. وهو من أبرز من عالج القضايا الاقتصادية بين المفكرين المسلمين والعرب الذين عاصروه،

المتوسطة فهو بالإضافة إلى المكان الذي يلتمس معرفة ذلك فيه وذلك لأن قيمة الأسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن والمتوسط والمعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسط والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر... والوجه في تعَّرف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر وتقيس بعض ذلك ببعض مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ومن توفر وكثرة أو اختلال وتستخرج بقَرِيْحَتِك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي المعرفة والأمانة منهم فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به[23]. ففي كلام الدمشقي إشارة إلى تغير الأسعار بتغير الأسواق والأحوال (حسب ظروف العرض والطلب)، إضافة إلى أن سعر السوق هو سعر وسطي يُستعلم به من أناس ثقات وخبراء من ذوي المعرفة، وهذا تفصيل واضح ومنضبط لاستخراج سعر السوق، مع ملاحظة أنَّ سعر السوق أو القيمة السوقية هو سعر يُستعلم به من أطراف خارجية ودون أن يكون هناك أي تدخل من طرف مالك السلعة أو طالبها.

وقد اصطلح عليه حديثًا بالقيمة السوقية العادلة، وذلك حسب المعايير الدولية، ومن ذلك:

- عرَّفت دائرة الايرادات الداخلية[24] (Internal Revenue Service) مفهوم القيمة السوقية العادلة بأنَّه: السعر الذي تنتقل عنده السلعة بينٍ بائع ومشترٍ راغبين بتنفيذ العقد وبطواعيتهما دون أي إكراه، وكلا الطرفين لديه معرفة معقولة وحقائق ذات صلة[25]، أو أنَّه السعر الذي تحدده كل من عوامل العرض والطلب. وهذا لا يختلف عن ما تمَّ ذِكْرَه لدى الدمشقي.

وبتطبيق مفهوم سعر السوق على المثال السابق: هب أنَّ الشخص الراغب بشراء تلك السيارة حاول الاستعلام عن قيمة السيارة المماثلة عبر التصفح في الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، فوجد أنَّ أسعار السيارات المماثلة تتراوح بين 8.700 و 9.300 أي أنَّ السعر الوسطي يقترب من مبلغ 9.000 فهذا هو سعر السوق (القيمة السوقية العادلة).

ويرى الباحث ربط مفهوم التقويم بمفهوم سعر السوق باصطلاح التقويم بسعر السوق والذي يعني: تقدير قيمة للسلعة المرغوب تداولها في السوق، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع تداوله حسب ظروف السوق وعوامل العرض والطلب الجارية أو للوصول إلى القيمة السوقية العادلة.

وعني بالشأن الاقتصادي كشأن مستقل قائم بذاته. وفضلاً عن ذلك فهو من أوائل العلماء الذين تكلموا في العروض التجارية وأسماء السلع فكان كلامه مرجعاً لغيره من المؤلفين والشراح وسبق ابن خلدون في تناوله لعلم الاقتصاد، وتفرد في معالجته لشؤون التجارة على نحو جعل كتابه (الإشارة) يوصف بأنه الدراسة الوحيدة في أصول مهنة التجارة.

(23)- الدمشقي، الشيخ جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، 1318هـ، ص12.

(24)- هي دائرة الإيرادات في الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة. تتبع هذه الدائرة وزارة الخزانة الأمريكية ويشرف عليها مباشرة مدير الإيرادات الداخلية، وتشرف دائرة الإيرادات الداخلية على جمع الضرائب وتطبيق قوانين الإيرادات الداخلية.

(25)- "The price at which the property would change hands between a willing buyer and a willing seller when the former is not under any compulsion to buy and the latter is not under any compulsion to sell, both parties having reasonable knowledge or relevant facts."

https://www. sapling. com/7899798/fair- value- vs- market- value

ثالثًا- مفهوم القيمة العادلة (Fair Value):

يظن البعض أن مصطلح القيمة العادلة من المصطلحات حديثة العهد، إلا أنَّه قد تمَّ استخدامه في الحديث الصحيح، ومن ذلك:

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتقَ شِركًا لهُ في عبدٍ، فكان لهُ مالٌ يبلغُ ثَمنَ العبدِ؛ قُوِّمَ عليهِ قيمةَ العدلِ، فأُعطِيَ شركاءَهُ حِصَصَهمْ، وعُتِقَ عليهِ العبدُ، وإلَّا فقدْ عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ)[26]، وقد سبق شرحه.

وحديثًا لم يختلف مضمون القيمة العادلة عن ما أُستخدم في حديث رسول الله ﷺ (قوِّم عليه قيمة العدل)، ومن ذلك ما عرَّفته معايير المحاسبة الدولية:

- عرَّفت معايير المحاسبة الدولية[27] القيمة العادلة بأنها: القيمة التي يمكن استلامها لبيع أصل أو دفعها لسداد التزام في تاريخ القياس لعملية اعتيادية منتظمة بين أطراف تتعامل في السوق في ظروف السوق الحالية[28]، وبالتالي فهي قيمة يستند قياسها إلى السوق ولا تحددها المنشأة (ليس قياسًا خاصًا بمنشأة[29])، كما هو الحال بالنسبة للقيمة القابلة للتحقق. ويمكن تحديدها حسب توقيت الاعتراف، كما يلي:

- عند الاعتراف الأولي: يتم تحديد القيمة العادلة للأصل عند حصوله أو للالتزام عند نشوئه بسعر العملية (الدخول) أي بالسعر المدفوع للحصول على الأصل أو السعر المحدد لنشوء الالتزام، كما يتم تحديدها للأصل عند بيعه أو للالتزام عند تسديده بسعر العملية (الخروج) أي بالمبلغ الذي سيتم استلامه عند بيع الأصل أو الذي سيتم تسديده لتسوية الالتزام[30]. وعند هذا الاعتراف يكون الثمن الفعلي.
- عند الاعتراف اللاحق: يجب على المنشأة أن تستخدم أساليب تقويم مناسبة بحسب الظروف والتي يتاح لها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة، وأساليب التقويم الممكن استخدامها ثلاثة وهي: منهج السوق ومنهج التكلفة ومنهج الدخل[31]. وهذه هي الحالة التي تهم مفهوم القيمة العادلة.

وقد أكَّدت معايير المحاسبة الدولية على أنَّه عند قياس القيمة العادلة لا يجوز أن تؤخذ التعديلات للوصول إلى القياسات المستندة إلى القيمة العادلة، مثل تكاليف البيع عند قياس القيمة العادلة مطروحًا منها تكاليف البيع[32].

- أما الأيوفي فقد عرفتها بأنَّها القيمة الناتجة عن مبادلة موجودات، أو تسديد التزام إذا تم أي منها بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير[33].

ورأى الباحث أثناء الدراسة أنَّ القيمة السوقية العادلة لا تعتبر هي نفسها القيمة العادلة فقد تزيد القيمة السوقية العادلة عن القيمة العادلة أو قد تنقص أو قد تساويها، ومن أهم نقاط الاختلاف بينهما ما يلي:

---

(26)- الإمام مسلم، صحيح مسلم، جمع محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1991م، ص1139.

(27)- لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 13 (IFRS13) "قياس القيمة العادلة".

(28)- أبو نصار وحميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، ط3، مطبعة عمال المطابع، 2018، ص724.

(29)- ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار رقم (13)- قياس القيمة العادلة (IFRS13)، ص1.

(30)- أبو نصار وحميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، ط3، مطبعة عمال المطابع، 2018، ص726.

(31)- ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار رقم (13)- قياس القيمة العادلة (IFRS13)، ص8.

(32)- ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار رقم (13)- قياس القيمة العادلة (IFRS13)، ص9.

(33)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، ص890.

- تعتبر القيمة العادلة نابعة من أطراف العقد، في حين أن القيمة السوقية العادلة تنشأ بسبب ظروف السوق.
- تشير القيمة العادلة إلى القيمة الفعلية للأصل والتي يتم اشتقاقها من خلال البيانات والوقائع المالية، في حين أنَّ القيمة السوقية العادلة يمكن استخراجها من خلال عوامل القوى السوقية (العرض والطلب).
- تعتبر القيمة العادلة أكثر دقة في حال توافر البيانات، لكن عند القصور ووجود قيود عليها يتم استخدام القيمة السوقية العادلة.
- تبقى القيمة العادلة لأصل على حالها في كثير من الأحيان وهي لا تتقلب كثيرا كما تتقلب القيمة السوقية العادلة والتي تعتبر أكثر تواترًا.
- نظرًا لاعتبار القيمة العادلة أكثر دقة من القيمة السوقية العادلة، فتعتبر مقياسًا مقبولًا عالميًا كما هي مقبولة أيضًا لدى المعايير الدولية على عكس القيمة السوقية العادلة.
- وبذلك يصبح مفهوم القيمة العادلة أكثر وضوحًا من خلال النقاط الآنف ذكرها.

وحسب المثال السابق: هب أنَّ البائع والمشتري بدءا المساومة في البيع إلا أنهما اختلفا حول الثمن، فقررا استشارة أحد خبراء السيارات أو ما يُعرف بمقوِّم السيارات، وهو شخص يتصف بالأمانة والحيادية والموضوعية والمهنية، فتمَّ عرض السيارة المعُروضة عليه حسب مواصفاتها وحالتها الراهنة فكان ردُّه أنَّها تقدر بمبلغ 8.500 فهذه هي القيمة العادلة.

ويرى الباحث ربط مفهوم التقويم بمفهوم القيمة العادلة باصطلاح التقويم بالقيمة العادلة والذي يعني: تقدير قيمة للسلعة المرغوب تداولها بين الأطراف المتعاقدة، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع استنباطها من خبراء وحسب ظروف السوق الجارية والحالة الراهنة للسلعة أو للوصول إلى القيمة العادلة.

رابعًا- مفهوم الثمن (Price)[34]:

يعتبر الثمن من المفاهيم قديمة الاستخدام، فقد ورد بيانها في اللغة، كما يلي:

- الثَّمَنُ: ما يستحق به الشيء. والثَّمَنُ: ثمن البيع ؛ وثمن كل شيء قيمته[35].
- الثَّمَنُ: العِوَضُ الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع، عينًا كان أو سلعة[36].

وفقهًا لم يختلف المعنى عن ما هو في اللغة، فقد أُستُخدم المفهوم في القرآن الكريم والحديث الصحيح مؤديًا المعنى نفسه، كما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يوسف: 20). أي باع إخوة يوسُف أخاهم بمبلغٍ زهيد وقبضوا مقابله دراهم معدودة.
- قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا)[37]. أي من باع دارًا ولم يجعل ما قبضه من ثمن في ما يماثله من دار أو عقار، لم يبارك الله له فيما اشترى به بهذا الثمن.

---

(34)- لم يجد الباحث فرق في ترجمة كل من السعر أو الثمن فكلاهما يقابله في اللغة الإنجليزية كلمة (Price).

(35)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص510.

(36)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، ص510.

(37)- سنن ابن ماجه، المجلد الثالث، دار المعرفة، حديث رقم (3/2491)، ص186.

وكذلك استخدم الفقهاء هذا المفهوم، كما يلي:

- قال ابن عابدين: الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص[38].
- وجاء في الموسوعة الفقهية: الثمن هو ما يبذله المشتري من عِوَض للحصول على المبيع، والثمن أحد جزئي المعقود عليه- وهو الثمن والمثمن- وهما من مقومات عقد البيع[39].
- وقال الزحيلي: الثمن لا يتحقق إلا في عقد، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان، سواء أكان أكثر من القيمة أم أقل أم مساويًا[40].

ويرى الباحث أنَّ الثمن هو: البَدَل الذي يدفعه طالب السلعة لمالكها مقابل تملكه السلعة ويتراضى عليه المتبايعان، وبعبارة أخرى هو توافق سعر البيع (الطلب) مع سعر الشراء (العرض) والتعاقد عليه.

وحسب المثال السابق: هب أنَّه تمَّ الاتفاق بين المتعاقدين (البائع والشاري) والتراضي بينهما على مبلغ 8.300 وقام المبتاع بدفع المبلغ لامتلاكه السيارة فهذا هو الثمن.

ويرى الباحث ربط مفهوم التقويم بمفهوم الثمن باصطلاح التقويم بالثمن والذي يعني: تقدير قيمة للسلعة محل التعاقد في عقد البيع، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع التراضي عليها بين المتعاقدين وتكون محلًا للعقد أو للوصول إلى القيمة الثمنية.

خامسًا- مفهوم التكلفة (Cost):

- تطلق عبارة الكلفة أو التكلفة عند العامة على ثمن الشيء مع ما يلحقه من المصاريف ويبنون منها فعلًا بالقول كلَّفه كذا[41].
- هي جميع تكاليف الشراء، وتكاليف التحويل، والتكاليف الأخرى التي يتم تحمُّلها لجلب الأصل إلى موقعه الحالي وحالته الراهنة[42].

ويرى الباحث أنَّ التكلفة هي: الثمن (البَدَل الذي تعاقد عليه المتبايعان) مع ما يلحقه من نفقات لازمة ومستحقة للتملك وجلبٌ للأصل إلى موقعه الحالي ووفق حالته الراهنة.

وحسب المثال السابق: هب أنَّ المالك الجديد قد دفع رسوم نقل ملكية للسيارة ورسوم تأمين بمبلغ 200 وأن السيارة قد احتاجت إلى صيانة أساسية حتى تعمل بمبلغ 300 بذلك تكون التكلفة قد بلغت 8.800 وذلك بعد إضافة الثمن الذي استقرَّ عليه المتعاقدان وهو 8.300.

ويرى الباحث ربط مفهوم التقويم بمفهوم التكلفة باصطلاح التقويم بالتكلفة والذي يعني: تقدير قيمة للسلعة المطلوب تملكها ووضعها وفق الهيئة والمكان المرغوبين، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع التراضي عليها بين المتعاقدين وتكون محلًا للعقد إضافة إلى كافة النفقات المتوقعة واللازمة لجلب السلعة إلى موقعها المطلوب ووفق حالتها المطلوبة أو للوصول إلى قيمة الكلفة.

---

(38)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الموجود والشيخ معوض، ج7، دار عالم الكتب، ص122.

(39)- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، ج9، ص26.

(40)- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، ط2، 1985، ص402.

(41)- البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، 1987م، ص788.

(42)- ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار رقم (2)- المخزون (IAS2)، ص2.

سادسًا- مفهوم صافي القيمة القابلة للتحقق (Net Realisable Value):

يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم حديثة الاستخدام من حيث المصطلح، حيث تمَّ اعتماد هذا المصطلح في معايير المحاسبة الدولية وخصوصًا عند تقويم المخزون فقد أوضح المعيار؛ أنَّه عند إعداد القوائم المالية يتم تقويم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل[43]، بعد أن كان منذ وقت سابق وقريب يقوَّم بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل.

عرَّفته معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية[44] بأنَّه: سعر البيع المقدر في السياق الطبيعي أو الاعتيادي مطروحًا منه التكاليف المقدرة لإتمام تصنيع السلعة والتكاليف الضرورية المتوقعة لإكمال البيع[45]. أي أنَّ:

صافي القيمة القابلة للتحقق = سعر البيع المقدر- (تكلفة إكمال تصنيع السلعة + التكاليف المقدرة لبيع السلعة)

وعرَّفته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بأنَّه؛ صافي المبلغ الذي تتوقع المنشأة أن تحققه من بيع المخزون في السياق العادي للأعمال، وبالتالي فهي قيمة تحددها المنشأة[46].

ويرى الباحث أنَّ مفهوم القيمة القابلة للتحقق لا يعتبر أمرًا فعليًا وإنما هو إجراءٌ تقديري للوصول إلى ثمن السلعة المتوقع تحصيله، وأنَّ إضافة كلمة (صافي) إلى المفهوم ليصبح صافي القيمة القابلة للتحقق يعني: ثمن السلعة المتوقع تحصيله بعد طرح التكاليف اللازمة لاستكمال عمليتي التصنيع والبيع.

وحسب المثال السابق: هب أنَّ مالك السيارة الأول في بادئ الأمر وعند ذهابه للسوق لعرض سيارته للبيع كان يَتوقع أنَّ ثمن السيارة الذي كان سيحصل عليه من عملية البيع هو 8.500 فهذا هو القيمة القابلة للتحقق، وهب أيضًا أنَّه كان يَتوقع أنَّ المشتري سيطلب منه تغيير عجلات السيارة المهترئة والتي تقدر بمبلغ 250 كما وأنَّه سيضطر لدفع مبلغ يُقدَّر بـ 50 مقابل مخالفات سير مستحقة عليه، بذلك سيكون المبلغ الصافي المتوقع تحصيله من عملية البيع هي 8.200 وهذا هو صافي القيمة القابلة للتحقق.

ويرى الباحث أنَّ هذا المفهوم هو تقويم وتقدير بحد ذاته وليس أمرًا فعليًا، فلا حاجة للربط حيث إنَّ الربط هو الأصل في الموضوع.

وتلخيصًا لما سبق، قام الباحث بإعداد جدول المقارنة التالي:

جدول (1) مقارنة مفاهيم القيم وربطها بمفهوم التقويم

مفهوم القيمة الحقيقي	بيان المفهوم الحقيقي	الربط بمفهوم التقويم	بيان الربط	القيمة المرجوة من التقويم
سعر البيع (سعر العرض)	البَدَل الذي يرغب مالك السلعة الحصول عليه مقابل تخليه عن سلعته	التقويم بسعر البيع	تقدير قيمة للسلعة المرغوب التخلي عنها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع طلبه مقابل التخلي عن السلعة	القيمة البيعية المتوقعة
سعر الشراء (سعر الطلب)	البَدَل الذي يرغب طالب السلعة دفعه مقابل	التقويم بسعر الشراء	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تملكها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى	القيمة الشرائية المتوقعة

(43)- أبو نصار وحميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، معيار رقم 2- المخزون، ط3، مطبعة عمال المطابع، 2018، ص74.

(44)- IFRS Foundation, IAS 2- Inventories, 2003, P983.

(45)- "Net Realisable Value is: The estimated selling price in the ordinary course of business less the estimated costs of completion and the estimated costs necessary to make the sale".

(46)- ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار رقم (2)- المخزون (IAS2)، ص2.

مفهوم القيمة الحقيقي	بيان المفهوم الحقيقي	الربط بمفهوم التقويم	بيان الربط	القيمة المرجوة من التقويم
	حصوله على السلعة المطلوبة		السعر الذي يُتوقع دفعه مقابل تملك هذه السلعة	
سعر السوق (القيمة السوقية العادلة)	السعر الذي تحدده كل من عوامل العرض والطلب	التقويم بالقيمة السوقية العادلة	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تداولها في السوق، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع تداوله حسب ظروف السوق وعوامل العرض والطلب الجارية	القيمة السوقية العادلة المتوقعة
القيمة العادلة	القيمة التي يحددها خبراء وحسب ظروف السوق الجارية والحالة الراهنة للسلعة	التقويم القيمة العادلة	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تداولها بين الأطراف المتعاقدة، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع استنباطها من خبراء وحسب ظروف السوق الجارية والحالة الراهنة للسلعة	القيمة العادلة المتوقعة
الثمن	هو توافق سعر البيع (الطلب) مع سعر الشراء (العرض) والتعاقد عليه	التقويم بالثمن	تقدير قيمة للسلعة محل التعاقد، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع التراضي عليها بين المتعاقدين وتكون محلًا للعقد	القيمة الثمنية المتوقعة
التكلفة	الثمن مع ما يلحقه من نفقات لازمة ومستحقة للتملك وجلبٌ للأصل إلى موقعه الحالي ووفق حالته الراهنة	التقويم بالتكلفة	تقدير قيمة للسلعة المطلوب تملكها ووضعها وفق الهيئة والمكان المرغوبين، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى الثمن المتوقع إضافة إلى كافة النفقات المتوقعة واللازمة لجلب السلعة إلى موقعها المطلوب ووفق حالتها المطلوبة	قيمة التكلفة المتوقعة
-	-	القيمة القابلة للتحقق	تقدير لثمن السلعة المتوقع تحصيله	القيمة القابلة للتحقق
-	-	صافي القيمة القابلة للتحقق	تقدير لثمن السلعة المتوقع تحصيله بعد طرح التكاليف اللازمة لاستكمال عمليتي التصنيع والبيع	صافي القيمة القابلة للتحقق

وتوجد مفاهيم أخرى متنوعة للقيمة كقيمة الاستخدام وقيمة الاسترداد والقيمة الحالية...إلخ، إلا أنَّ الباحث يرى أنَّ المفاهيم المستعرضة آنفًا تعتبر من أهم مفاهيم القيمة التي يرتبط بها مفهوم البحث.

الفصل الثاني- مفهوم التنضيض وأقسامه وحكمه:

تعتبر كلمة التنضيض من الكلمات العربية الأصيلة، وأكثر ما يُستخدم هذا المصطلح في فقه المعاملات المالية لارتباطه المباشر بالمال، وقد أُستخدم هذا المصطلح في الكتب الفقهية القديمة والذي كان يُدرج بكافة تصاريفه في أمهات الكتب ولدى الفقهاء القدامى.

المبحث الأول- مفهوم التنضيض:

أولًا- التنضيض لغةً[47]:

- مختار الصحاح[48]: أهل الحجاز يسمُّون الدراهم والدنانير (النَّضَّ) و(النَّاضَّ) إذا تحوَّل عينًا بعد أن كان متاعًا، ويقال: خذ ما (نَضَّ) لك من دين، أي ما تيسر.
- لسان العرب[49]: النَّضُّ هو الدرهم الصامت، والناضُّ من المتاع ما تحوَّل ورِقًا أو عينًا، وقال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز النَّاضُّ والنَّضُّ، وإنما يسمونه ناضًّا إذا تحوَّل عينًا بعدما كان متاعًا لأنه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيء، كما يقال خذ ما نضَّ لك من غريمك. وفي حديث عمر رضي الله عنه: كان يأخذ الزكاة من ناضِّ المال. وفي الحديث عن عكرمة: إنَّ الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا يقتسمان ما نضَّ من أموالهما، ولا يقتسمان الدَّيْن.
- محيط المحيط[50]: ما نضَّ بيدي منه شيء أي ما حصل. وخذ ما نضَّ لك من دين أو ثمن أي تيسر وتعجل، والناض اسم فاعل هو الدرهم والدينار عند أهل الحجاز وإنما يسمى ناضًّا إذا تحوَّل عينًا بعد أن كان متاعًا.
- المحيط في اللغة[51]: النَّاضُّ من المال: مألَه مادة وبقاء.

ثانيًا- التنضيض اصطلاحًا:

لم يجد الباحث من خلال بحثه البسيط تعريفًا خاصًا لمصطلح التنضيض في كتب الفقهاء الأوائل، لكنه وجد معنى هذا المصطلح من خلال سياقهم في عدة أحكام ومواضع فقهية، ومن هذه المواضع الفقهية، المسائل التالية:

- مسألة: سُئل مالك عن الرجل يأخذ المال قراضًا فيشتري متاعًا ويُداينُ فإذا كان على رأس حَوْل دعا صاحبه إلى أن يحاسبه فيقول عندي كذا وكذا من النقد، وكذا وكذا من العُروض، والدَّينُ كذا وكذا، ويقول له صاحب المال أنا أعطيك ربحك من النقد وأبريك من الدَّين وهو رأسمالي والعَرْضِ إن دخل فيه نقصان إلا أنَّ العامل يعمل فيه كما هو، قال (مالك): لا خير فيه حتى يحصل المال، قال محمد بن رشد: قوله إلا أنَّ العامل يعمل فيه كما هو أي حتى ينُضَّ المال بقبْضِ الدَّين وبَيْعِ العُروض وقبض أثمانها، وإنما لم يُجِزْ ذلك وقال إنه لا خير فيه لأنَّ السُّنة في القراض لا يقسم الربح إلا عند المُفاصَلة إما بعد نضوض المال وإما بأن يرضي رب المال أن يخرج رأس ماله إلى ديْن أو يأخذ فيه عرضًا[52].
- مسألة: وإنْ انفسخ القراض والمال دَيْنٌ، لَزِمَ العامل تقاضيه، سواءً ظهر في المال ربح أو لم يظهر، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربح، لزم تقاضيه، وإن لم يظهر ربح، لم يلزم تقاضيه؛ لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. ولنا، أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناضِّ، فلزمه

(47)- تمَّ البحث عن كلمة التنضيض في مادتي: نضَّ ونضض، وقد وجد معان متعددة وكثيرة، لكن تمَّ التركيز فقط على ما يخدم البحث.

(48)- الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م، ص277.

(49)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص4456.

(50)- البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، 1987م، ص898.

(51)- اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج7، عالم الكتب، ص435.

(52)- القرطبي، ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الحبابي، ج12، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1988، ص333.

أن يَنِضَّه، كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عَرَضًا. ويفارق الوكيل؛ فإنه لا يلزمه رد المال كما قبضه، ولهذا لا يلزمه بيع العُروض[53].

- مسألة: لو قال رب المال: ضارب بهذا المال شهرا ومتى مضى الأجل فهو (أي مال المضاربة) قرض صح ذلك، فإن مضى الأجل وهو (أي المال) ناض صار المال قرضًا. وإن مضى الأجل وهو متاع فعلى العامل تنضيضه فإذا باعه ونضَّضه صار قرضًا[54].
- مسألة: والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق: أنه ليس بين ما ينِضُّ وما لا ينِضُّ فرق[55].
- وهناك من العلماء من تطَّرق صراحة لبيان المصطلح، ومنهم:
- ذكر الدردير بأن معنى مصطلح (لنضوضه) أي خلوصه ببيع السلع، وفي الشرح لهذا المعنى ذكر المؤلف بأنَّ النضوض هو خلوص المال ورجوعه عينًا كما كان[56].
- وذكر البجيرمي: (قوله بأن ينضِّضه) أي يبيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال[57].
- وذُكر في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أنَّ الفقهاء يستعملون لفظ (النض) في بابي المضاربة والزكاة، فيقولون: نضَّ المال، ويعنون به صيرورته نقدًا بعد أن كان متاعًا، أي سلعًا وبضائع[58].
- وعرَّفه أبو غدة بأنَّه: صيرورة المتاع نقدًا، وصيرورة الدين مقبوضًا[59].

ويرى الباحث أنَّ التحوُّل الفعلي للمال إلى نقد لا يتم إلا بطريق البيع، فالتحوُّل بطريق الرهن مثلًا يُعتبر مؤقتًا فيخرج عن النضوض، وفي الهبة لا يوجد نقدٌ مقابل فلا يصح القول بالتنضيض، أمَّا الديون فتنضيضها يكون بتحصيلها نقدًا، حيث إنَّ البيع لها غير جائز، وإسقاط الدين لا يقابله نقد فلا يصح القول حينها بالتنضيض.

وبناءً عليه يرى الباحث أنَّ تعريف مصطلح التنضيض هو: عملية تحويل فعلية عن طريق البيع للمال كالعُروض والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك إلى نقود وعن طريق التحصيل النقدي للديون.

أي أنَّ عملية التنضيض لا بدَّ من أن تتكون من العناصر الثلاثة التالية التي تكمِّل بعضها البعض، وهي:

1- عملية تحويل فعلية؛
2- عن طريق البيع للمال، وعن طريق التحصيل للدين؛
3- إلى نقود.

المبحث الثاني- أقسام التنضيض:

قام العديدُ من العلماء والفقهاء[60] بتقسيم التنضيض إلى نوعين من حيث التحوُّل إلى نقد، كما يلي:

التنضيض الفعلي (الحقيقي): هو التحوُّل الفعلي للمال كالعُروض والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك إلى نقدٍ، عن طريق البيع الفعلي حيث يكون الثمن نقدًا.

---

(53)- ابن قدامة، المغني، تحقيق د. التركي ود. الحلو، ج7، دار عالم الكتب، ط3، ص174.

(54)- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، عالم الكتب، 1983م، ص512.

(55)- أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ط1، دار الشروق، 1989م، ص528.

(56)- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، دار إحياء الكتب العربية، ص535.

(57)- البجيرمي، الشيخ سليمان، شرح المنهج الكبير، ج2، مطبعة مصطفى الحنبلي، ص154.

(58)- حماد، د. نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، 2008، ص459.

(59)- أبو غدة، د. عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص154.

(60)- يمكن مراجعة الأبحاث الأربعة المقدمة حول موضوع التنضيض الحكمي، والمدرجة في الدراسات السابقة للبحث.

التنضيض الحكمي (الاعتباري): هو تحويل المال كالعُروض والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك تقديرًا إلى نقدٍ، عن طريق القياس وتقدير القيمة بالنقود.

وحيث إنَّ التنضيض الفعلي واضح وجلِّي ولا جدل فيه من حيث تقويم المال وقياسه نتيجةً لصيرورته نقدًا فلا حاجة للبحث فيه، أما مصطلح التنضيض الحكمي فهو مصطلح حديث العهد لم يجد الباحث تعريفًا له في أمهات الكتب أو في كتب الفقهاء القدامى، بل تداوله العلماء المعاصرين، كما يأتي:

- عرَّفه مَجْمَع الفقه الإسلامي: تقويم الموجودات من عُروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تمَّ فعلًا بيع العُروض وتحصيل الديون[61].
- عرَّفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) بأنَّه: تقويم السلع للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحصيلها[62]، كما وعرفته أيضًا بأنَّه التقويم للموجودات بالقيمة العادلة[63]. ويُلاحظ أنَّ التعريفين مختلفان من حيث النتيجة كما مرَّ سابقًا.
- عرَّفه الدكتور أبو غدة بأنَّه: تقويم تلك الموجودات من العُروض للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقويم[64].
- عرَّفه الدكتور شحاتة بأنَّه: تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعُروض والأعيان والمنافع في نهاية الحَوْل أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس، وتحديد حقوق الشركاء، أو حساب زكاة المال[65].
- عرَّفه الدكتور أحمد علي عبد الله بأنَّه التسييل الذي يتحقق به غالب ما يتحقق بالتنضيض الحقيقي[66].

ويرى الباحث أنَّه ومن خلال ما تقَّدم من تعريف لمصطلح التنضيض لا يمكن تقسيم التنضيض من حيث التَّحول إلى نقد إلَّا لنوعٍ واحدٍ فقط وهو التحول الفعلي إلى نقد، فحيثما وردت كلمة التنضيض مفردةً أفادت معنى التنضيض الفعلي، فمصطلح التنضيض عند الإطلاق يُراد به التنضيض الحقيقي[67]، وفي هذه الحال تعتبر الأمور جليةً من حيث تقويم المال وقياسه نتيجة لصيرورته نقدًا وواضحًا للقياس، فلا حاجة للبحث فيه، أمَّا المال الباقي على حاله عُروضا أو أعيانًا أو ديونًا أو ما إلى ذلك فهنا تكمن الحاجة برأي الباحث إلى التقويم وليس التنضيض، وعليه يقترح الباحث استبدال مصطلح التقويم بالتنضيض بمصطلح التنضيض الحكمي، فكما هنالك التقويم بسعر السوق والتقويم بسعر التكلفة والتقويم بسعر البيع و...إلخ فكذلك الأمر يكون مصطلح التَّقويم بالتنضيض والذي يفيد بأنَّ المال المرجو تقويمه في الحالات التي لم ينض فيها وهي الحالات التي ينبغي أن ينضَّ فيها حتى تستوفي الأمور نِصابها، كتقديم شريك جديد رأسماله على شكل عروض، أو انفصال شريك في شركة قائمة وفيها عروض.

وبناءً على ما سبق يقترح الباحث تعريف التقويم بالتنضيض بأنَّه: تقدير قيمة للمال المرجو تقويمه، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة المقابلة التي تعادل فيها نضوضه ويمكن اصطلاحها بالقيمة الناضَّة الحكمية قياسًا على القيمة السوقية والقيمة العادلة.

---

(61)- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الرابع بشأن التنضيض الحكمي، الدورة السادسة عشر، 1422 هـ

(62)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، ص1115.

(63)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، ص333.

(64)- أبو غدة، د. عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص158.

(65)- شحاتة، د. حسين بن حسن، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص23.

(66)- عبد الله، أحمد علي، ورقة التنضيض الحكمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص138.

(67)- أبو غدة، د. عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص159.

أي أنَّ عملية التقويم بالتنضيض لا بدَّ من أن تتكون من العناصر الثلاثة التالية التي تكمِّل بعضها البعض، وهي:

1- تقدير قيمة للمال المرجو تقويمه كالعُروض والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك؛
2- بواسطة وحدة قياس متعارف عليها كالنقود مثلًا؛
3- للوصول إلى القيمة المقابلة للنضوض أو القيمة الناضَّة الحكمية.

ويرى الباحث أنَّه يمكن اصطلاح القيمة الناضَّة الفعلية على المتحصِّل من نقود بعد أن كان عروضًا أو دَيْنًا، على أنَّ الإطلاق (الإفراد) لمصطلح القيمة الناضة سيفيد القيمة الفعلية.

ويمكن إضافة مفهوم التقويم بالتنضيض إلى الجدول السابق، كالآتي:

جدول (2) مفهوم القيمة الناضَّة الفعلية وربطها بمفهوم التقويم

مفهوم القيمة الحقيقي	بيان المفهوم الحقيقي	الربط بمفهوم التقويم	بيان الربط	القيمة المرجوة من التقويم
القيمة الناضَّة الفعلية	البَدَل النقدي المتحصل من الديون والعُروض وما في حكم ذلك	التقويم بالتنضيض	تقدير قيمة للمال المرجو تقويمه، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول للقيمة المقابلة التي تعادل فيها نضوضه	القيمة الناضَّة الحكمية

المبحث الثالث- الحكم الفقهي للتنضيض:

يعتبر التنضيض الفعلي وحسب ما عرَّفه العلماء مما لا إشكال في جوازه، وإنما المسائل التي يثار حولها الجدل هي حالة التقويم بالتنضيض، حيث يُعتبر التقويم بالتنضيض من القضايا الفقهية المعاصرة، وقد تباينت الآراء والوجهات حولها وقد استقرت معظم الآراء حول ذلك بجواز تطبيق مبدأ التقويم بالتنضيض، كالآتي:

- جاء في توصيات وقرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي: للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة، ويجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم[68].
- قرَّر مَجْمَع الفقه الإسلامي جواز العمل بالتقويم بالتنضيض، حيث جاء: لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيًا مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحةً أو ضمنًا[69].
- أجازت الأيوفي العمل بالتنضيض الحكمي ضمن معاييرها الشرعية، كالآتي:

(68)- ندوة رقم (8) قرار رقم (2)، " قرار التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات "، جدة 1413هـ، ص134.

(69)- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الرابع بشأن التنضيض الحكمي، الدورة السادسة عشر، 1422 هـ

- تنتهي الشركة بالتنضيض الحكمي، ويعتبر كما لو أن الشركة القائمة قد انتهت وبُدئ بشركة جديدة، حيث أن الموجودات التي لم يتم بيعها بالتنضيض الحقيقي، وتم تقويمها بالتنضيض الحكمي، تكون قيمتها هي رأس مال للشركة الجديدة[70].
- يجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي[71].

كما أنَّ أغلب العلماء المعاصرين[72] قد أيَّدوا القرارات الصادرة عن الجهات الآنف ذكرها بجواز العمل بالتنضيض الحكمي في بعض التطبيقات الفقهية، إلا أنَّه لا يُنكر وجود بعض الآراء المخالفة لهذا التطبيق.

الفصل الثالث- المواءمة بين مفهومي التقويم بالتنضيض وصافي القيمة القابلة للتحقق:

جاء في تعريف التقويم بالتنضيض كما عرَّفه الباحث تقديرٌ للوصول إلى القيمة الناضَّة الحكمية، وهذه القيمة يجب أن تعادل ما يقابلها من قيمة ناضَّة فعلية، لكن في حالة التنضيض الفعلي فإن القيمة الناضَّة الفعلية تتكون من صافي المتحصل من النقد الذي هو ثمن المبيع بعد استبعاد كافة النفقات المتعلقة بإتمام صفقة البيع، بالتالي فإنَّ القيمة الناضَّة الحكمية ما هي إلا صافي المتوقع تحصيله من النقد بعد استبعاد النفقات المتوقعة واللازمة لإتمام الصفقة.

وحيث إنَّ صافي القيمة القابلة للتحقق لا يعتبر أمرًا فعليًا وإنما هو إجراءٌ تقديري للوصول إلى ثمن السلعة المتوقع تحصيله بعد طرح التكاليف اللازمة لاستكمال عمليتي التصنيع والبيع، فبذلك كلَّه يرى الباحث أنَّ مفهوم صافي القيمة القابلة للتحقق ما هو إلا الترجمة العصرية للمصطلح الفقهي التقويم بالتنضيض أو مصطلح القيمة الناضَّة الحكمية، وهنا تكمن المواءمة بين المفهومين.

وللبيان أكثر يستعرض الباحث ما تقدَّم به بعض العلماء المعاصرين بهذا الخصوص:

- بيَّن الدكتور حسين شحاتة وجود أساسين محاسبيين مناسبين للتقويم بالتنضيض، الأول هو التقويم على أساس القيمة التاريخية (الدفترية)، والثاني وهو التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، وأنَّ الأساس الثاني هو الأَولى بالتطبيق في حال توافر البيانات والمعلومات اللازمة للتقويم، وقد عرَّف القيمة الاستبدالية الجارية بأنَّها سعر البيع الحاضر بعد استبعاد مصروفات التسويق والبيع والمصروفات الإدارية[73]، كما وقد استنبط شحاتة من كلام أبو عبيد بن سلام في كتابه الأموال أنَّ عُروض التجارة تقوَّم وقت حلول الزكاة قيمة النقد، وعلى أساس القيمة الاستبدالية الجارية لها[74].

ويرى الباحث أنَّ شحاتة قد أفاد بالمضمون نفسه للتقويم بالتنضيض بأنَّه سعر البيع الحاضر (الثمن) وبعد استبعاد كافة المصروفات التسويقية والبيعية وصولًا إلى المصروفات الإدارية، إلا أنَّه قد اصطلح على تسميته بالقيمة الاستبدالية الجارية نظرًا لشيوع استخدام هذا المصطلح حينها بدلًا من مصطلح صافي القيمة القابلة للتحقق والمستخدم حديثًا.

---

(70)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12) في الفقرة رقم (3/6/1/3)، ص334.

(71)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13) في الفقرة رقم (8/8)، ص374.

(72)- يمكن مراجعة الأبحاث الأربعة المقدمة حول موضوع التنضيض الحكمي.

(73)- شحاتة، د. حسين بن حسن، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص37.

(74)- شحاتة، المرجع السابق نفسه، ص59.

كما يرى الباحث أنَّ مصطلح القيمة الاستبدالية الجارية لا يعبر شكلًا عن مضمونه فقد عرَّفه الدكتور شحاتة في موضع آخر من بحثه بأنَّه القيمة التي تُدفع لاستبدال الأصول الثابتة الحالية بمثلها في ظل الظروف الحاضرة وقت التقويم وهي مرادفة للقيمة السوقية[75].

- أما الدكتور عبد الستار أبو غدة فقد اقترب من المصطلح الحديث حيث عرَّف التنضيض الحكمي على أنَّه تقويم الموجودات من العُروض للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقويم[76].

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أنَّ مفهوم التقويم بالتنضيض من المصطلحات الفقهية القديمة التي يقل أو يندر استخدامها حديثًا وخصوصًا ضمن فقه المعاملات المالية المعاصرة، لذلك كانت إحدى غايات البحث إعادة إحياء أحد المصطلحات الفقهية بعد تنزيلها المنزلة الملائمة ضمن المعاملات المالية المعاصرة وبما يحاكي المصطلحات التقليدية المعاصرة لمحاولة تخصيص فقه المعاملات الإسلامية بمصطلحاته الخاصة ودون اللجوء إلى المصطلحات التقليدية؛ لبيان سَبْق الفكر الإسلامي والمحاسبي خصوصًا.

الفصل الرابع- زكاة عُروض التجارة:

تقسم الزكاة إلى زكاة أبدان (زكاة الفطر) وزكاة أموال.

وتصنَّف زكاة الأموال في أغلب المراجع الفقهية إلى:

- زكاة الأثمان- النقدين: (الذهب والفضة) أو (الدينار والدرهم).
- زكاة عُروض التجارة.
- زكاة المستغلات.
- زكاة الثروة الزراعية- الزروع والثمار.
- زكاة الثروة الحيوانية- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- زكاة المعادن والركاز (دفن الجاهلية).

ويشترط في وجوب الزكاة الإسلام وإباحة المال والملكية التامة والنماء وبلوغ النِصاب وحولان الحَوْل، ويشترط إخراج الزكاة بمقدار محدد وحسب نوع كل مال من الأموال، ويشترط دفعها إلى مستحقين محددين وهي الأصناف الثمانية المحددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

المبحث الأول- حكم زكاة عُروض التجارة:

تعتبر عُروض التجارة أحد الأموال الزكوية، ويُقصد بها في الاصطلاح الفقهي: كل ما هو معدٌ للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعِوض أو بدونه[77].

وهذا ما يقابل المخزون في المصطلح المحاسبي المعاصر والذي تشير إليه معايير المحاسبة الدولية بأنَّه: مجموع السلع التي تشتريها المنشأة بهدف بيعها أو تصنيعها في دورة النشاط العادي للمنشأة[78].

---

(75)- شحاتة، المرجع السابق نفسه، ص43.

(76)- أبو غدة، د. عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص158.

(77)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، ص890.

(78)- أبو نصار وحميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، ط3، مطبعة عمال المطابع، 2018، ص66.

وقد استبقى الباحث استخدام مصطلح عُروض التجارة بدلًا من المخزون حيث لا خلاف بين المفهومين، كما أنَّ عُروض التجارة تشمل كلًا من السِّلع المشتراة بغرض إعادة البيع (المواد الجاهزة) والسِّلع المشتراة لغرض إعادة التصنيع والتشكيل ثم البيع (المواد الأولية)، إلا أنَّ الباحث سيركِّز اهتمامه في البحث على الصنف الأول فقط، نظرًا للحاجة إلى التوسُّع والتفصيل في الدراسة بالنسبة للصنف الثاني (المواد الأولية) من الناحيتين الفقهية والمعالجة المحاسبية.

اختلف الفقهاء في الحكم على إيجاب الزكاة في عُروض التجارة، والآتي ما تمَّ تناوله في بعض الكتب الفقهية:

- قال ابن رشد الحفيد: اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة في العُروض المتخذة للتجارة فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر، والسبب في ذلك اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، وفي تصحيح حديث سمرة بن جندب أنَّه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاة مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)، وأما القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أنَّ العُروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيه الزكاة باتفاق، أعني الحرث، والماشية، والذهب والفضة[79].
- قال الشافعي: عن أبي عمرو بن حِمَاس: أن أباه قال: مررت بعُمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمةٌ (جمع أديم وهو الجلد المدبوغ) أحملها، فقال عُمر: ألا تؤدي زكاتك يا حِماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة (جمع إهاب وهو الجلد قبل أن يدبغ) في القَرَظِ (ورق شجر السلم يدبغ به)، فقال: ذاك مال فَضَعْ، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة... قال الشافعي وبهذا كله نأخذ (إيجاب الزكاة في عُروض التجارة)، وهو قول أكثر من حفظت عنه، وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان[80].
- قال ابن قدامة: تجب الزكاة في قيمة عُروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ في العُروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحَوْل. رُوي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة[81]، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، واسحاق، وأصحاب الرأي. وحُكي عن مالك، وداود، أنه لا زكاة فيها (عُروض التجارة)؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: (قد عفوتُ لكم عن صَدقةِ الخيْلِ والرَّقيقِ)... وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ) (البز هي الثياب التي هي أمتعة البزاز- بائع الثياب)، ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته. وعن أبي عمرو بن حِماس، عن أبيه، قال: أمرني عمرُ، فقال: أدِّ زكاة مالك. فقلتُ: ما لي مالٌ إلا جعابٌ (جمع جعبة وهي ما يوضع فيها السهام ونحوها) وأدمٌ (جمع أديم وهو الجلد). فقال: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها. رواه الأمام أحمد، وأبو عبيد. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعًا[82].
- قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك (زكاة عُروض التجارة) ما قال سفيان وأهل العراق: أنه ليس بين ما ينِضُّ و ما لا ينِضُّ فرْقٌ. على ذلك تواترت الأحاديث كلُّها عمَّن ذكرنا من الصحابة والتابعين، إنما أجمعوا على ضمِّ ما في

---

(79)- ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي، المجلد1، ط1، دار السلام، 1995م، ص601.

(80)- الإمام الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج د. رفعت عبد المطلب، ج3، ط1، دار الوفاء، ص119+120+121.

(81)- الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(82)- ابن قدامة، المغني، تحقيق د. التركي ود. الحلو، ج4، دار عالم الكتب، ط3، ص248.

يديه من مالِ التجارة إلى سائر مالِه النقد. فإذا بلغ ذلك ما تجبُ في مثله الزكاةُ زكَّاه. وما علمنا أحدًا فرَّق ما بين الناضِّ وغيره في الزكاة قبل مالكٍ... فعلى هذا أموال التجار عندنا. وعليه أجمع المسلمون: أنَّ الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها. وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. وإنما وجبت الزكاة في العُروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة[83].

- وذهب مَجْمَع الفقه الإسلامي إلى وجوب الزكاة على العُروض المعدَّة للتجارة[84].
- واعتبرت الأيوفي عُروض التجارة جزءًا من الموجودات الزكوية[85].
- وذكر القرضاوي أنَّ مذهب أهل السنة كافة هو: إيجاب الزكاة في عُروض التجارة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطَّابي. وقد تبنى مذهبهم ودافع عنه ابن حزم في المحلى. كما أن بعض المضيقين في إيجاب الزكاة في الزمن الأخير، كالشوكاني وصِدِّيق حسن خان: مالوا إليه وأيَّدوه. ويرى القرضاوي أنَّ أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها: هم التجار، فإنَّ طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصَّدوق الأمين. وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر[86].

المبحث الثاني- نِصاب زكاة عُروض التجارة والمقدار الذي تجب فيها:

يقصد بنِصاب الزكاة في الاصطلاح الفقهي أنَّه: القَدْرُ المعتبر لوجوب الزكاة، وهو كلُّ مالٍ لا تجب فيما دونه الزكاة[87]، هذا ولكل مالٍ زكوي نِصاب ومقدارٌ خاصٌ به، وبعض أنصِبة الأموال ومقاديرها محددةٌ شرعًا بالسنة النبوية وبعضها الآخر محددٌ بالقياس والاجتهاد، وما يأتي أغلب الأقوال المُجْمَعُ عليها في تحديد نِصاب زكاة عُروض التجارة ومقدارها:

- قال الشافعي: إنَّ عمر بن عبد العزيز كتب مخاطبًا زريق بن حكيم: أنظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص بحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا[88]. وفي هذا إشارة واضحة إلى أنَّ نِصاب عُروض التجارة هو نفسه نِصاب الذهب (عشرون دينارًا)، وأنَّ المقدار الذي تجب فيه الزكاة هو ربع العشر (من كل أربعين دينارًا دينارًا).
- قال ابن قدامة: (ومن كانت له سلعةٌ للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل، من يوم ساوت مائتي درهم). وجملة ذلك أنَّه يعتبر الحَوْل في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحَوْل حتى يبلغ نِصابا[89]. والنِصاب هنا تمَّ تحديده بنِصاب الفضة (مائتي درهم).
- واعتبرت الأيوفي أنَّ النِصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عُروض التجارة هو نِصاب الذهب، وهو ما وزنه 85 غ من الذهب الخالص (عيار 24 قيراط) أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وأنَّ مقدار الزكاة الواجب في عُروض التجارة هي 2.5% وذلك للحول الهجري و2.577% مراعاةً للسنة الشمسية[90].

---

(83)- أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ط1، دار الشروق، 1989، ص528+530.

(84)- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة، القرار السادس بشأن العملة الورقية، 1402 هـ

(85)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، ص890.

(86)- القرضاوي، د. يوسف، ط1، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014، ص281+282.

(87)- حماد، د. نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، 2008، ص459.

(88)- الإمام الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج د. رفعت عبد المطلب، ج3، ط1، دار الوفاء، ص121.

(89)- ابن قدامة، المغني، تحقيق د. التركي ود. الحلو، ج4، دار عالم الكتب، ط3، ص251.

(90)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، ص883+884.

المبحث الثالث- تقويم عُروض التجارة:

بعد أن تبين وجوب زكاة عُروض التجارة عند أغلب المذاهب وعلى أرجح الأقوال الفقهية بقيت مسألة كيفية تقويم عُروض التجارة وبالتالي احتساب زكاة عُروض التجارة عن طريق حاصل ضرب مقدار الزكاة (2.5%) بالقيمة التقويمية لعُروض التجارة.

بيَّن الباحث سابقًا أنَّه في حال تمَّ تنضيض عُروض التجارة (فعليًا) فتُضم النقود الحاصلة من التنضيض إلى باقي الأموال الزكوية ثمَّ يزكى عن الناتج الإجمالي، أما في حال بقاء عُروض التجارة على حالها عند نهاية الحَوْل (نهاية السنة المالية) وقت احتساب الزكاة وهذه حال أغلب المنشآت والتجارات عند نهاية السنة المالية، فليس من المنطقي إجراء التنضيض (الفعلي) ببيع كامل عُروض التجارة مما قد يُلحق الخسائر بأصحاب هذه العُروض، لذا فإنَّ التقويم هو الحل الملائم لهذا الإجراء، فما هو التقويم الملائم؟ وما هي القيمة التي يجب أن يُصار إلى تقويمها؟

- قال الشافعي في تقويم عَرَض التجارة: إذا حالَ عليه الحَوْل من يوم ملكه وهو عَرَضٌ في يده فعليه أن يُقوِّمه بالأغلب من نَقْد بلده دنانير كانت أو دراهم، ثم يُخرج زكاته من الذي قومه به[91]. وبذلك لم يتم تحديد القيمة المرجو التقويم بها، بل تمَّ بيان وحدة القياس المتعارف عليها.
- قال ابن قدامة: تقوَّمُ السِّلَعُ إذا حال الحَوْل بالأحظ للمساكين، من عين أو وَرِق، ولا يعتبر ما اشتريت به، يعني إذا حال الحَوْل على العُروض وقيمتها بالفضة نِصاب ولا تبلغ نِصابا بالذهب قوَّمناها بالفضة، ليحصل للفقراء منها حظٌّ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النِصاب وبالذهب تبلغ نِصابا، قوَّمناها بالذهب؛ لتجب الزكاة فيها. ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهبٍ أو فضةٍ أو عُروض. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تُقوَّم بما اشتراه من ذهبٍ أو فضةٍ؛ لأن نِصاب العَرَض مبنيٌّ على ما اشتراه به[92]. وهنا تمت الإشارة إلى استبعاد القيمة التي تقوَّم بالثمن (ما اشتريت به)، لكن لم تتضِّح القيمة المطلوب التقويم بها وإنما ما هو أحظ للمساكين من حيث نِصاب الذهب أو الفضة.
- قال ابن حنبل: تقوَّم العُروض عند الحَوْل بالأحظ لأهل الزكاة وجوبًا، من عين أو وَرِق، سواء كان من نقد البلد وهو الأولى أو لا، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نِصابا أو بأحدهما، ولا يعتبر ما اشتريت به، ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته[93]. وكذلك الأمر هنا لم تتضِّح القيمة التقويمية لعُروض التجارة.
- وانفرد الإمام مالك عن الجمهور بالتفريق بين صنفين من التجار، هما: التاجر المدير (الذي لا ينضبط له وقت ما يبيعه ولا يشتريه) والتاجر غير المدير (الذي يشتري السلع ويتربص بها رجاء ارتفاع أسعارها)، وذكر ابن رشد أنَّ قومًا قالوا في أحد هذين الصنفين: يزكي ثمنه الذي ابتاعه به (ثمن الشراء)، لا قيمته[94]. لكن لم يذكر ابن رشد من هؤلاء القوم، حيث ذُكر في الحاشية: لم أعثر على قائل هذا القول، وقد فسَّر الدكتور رفيق المصري ذلك بأنَّه لعلَّه له وجهًا إذا كان المذهب عدم التقويم بسعر البيع الفعلي، بل بسعر السوق، وليس ثمة سعر سوق[95].

(91)- الإمام الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج د. رفعت عبد المطلب، ج3، ط1، دار الوفاء، ص121.

(92)- ابن قدامة، المغني، تحقيق د. التركي ود. الحلو، ج4، دار عالم الكتب، ط3، ص253.

(93)- الحجاوي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، دار المعرفة، ص276.

(94)- ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي، المجلد1، ط1، دار السلام، 1995، ص637.

(95)- المصري، د. رفيق يونس، بحوث في الزكاة، ط2، دار المكتبي، 2009، ص147.

- قال أبو عبيد: أنَّ جابر بن زيد قال في مثل ذلك: قوِّمه بنحوٍ من ثمنه، يوم حلَّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته[96]، وقد فسَّر القرضاوي ذلك بأنَّه التقويم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها[97].
- ويرى بيت الزكاة: أنَّه يتم تقويم عُروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوَّم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة[98].
- قال الزحيلي: يقوِّم التاجر العُروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد تموينية، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العُروض، لا في عينها؛ لأن النِصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها[99].
- ويرى القرضاوي أنَّ المعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معًا، كما في زكاة المواشي. ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحَوْل بسعر السوق. والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر[100]. لكن لم يبين القرضاوي إن كان المقصود بالنماء الربح الصافي أم الربح الهامشي (الذي يتضمن المصاريف البيعية والإدارية).
- ويرى السعدي أنَّ التقويم يكون باعتبار سعر الجملة لمن يبيع بالجملة، أو سعر التفريق (التجزئة أو المُفرَّق) لمن يبيع بسعر التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعًا[101]، ويرى آخرون أن يكون التسعير بسعر التجزئة لا بسعر الجملة؛ نظرًا لأنَّه يكون على الأغلب أعلى من سعر الجملة وبذلك فهو أحظ للمساكين[102]. لكن لا يخفى على بعض أصحاب المهنة أنَّ سبب زيادة سعر التجزئة عن الجملة هو بسبب تغطية زيادة نفقات ومتطلبات البيع من خلال قطاع التجزئة.
- وأفتى ابن عثيمين عن ذلك بقوله: الواجب أن يكون إخراج الزكاة من العُروض بحسب قيمتها وقت وجوب الزكاة، فمثلًا إذا اشترى الإنسان سلعة بمائة وكانت تساوي عند وجوب الزكاة مائة وعشرين فإنه يزكي مائة وعشرين، وإذا اشتراها بمائة وكانت عند وجوب الزكاة تساوي ثمانين فإنه يزكي ثمانين، لكن أحيانًا يقول أنا لا أدري إن جلبتها نقصت وإن طُلبت زادت فماذا أصنع؟ فنقول له: تزكي رأس المال؛ لأن رأس المال متيقن، والزيادة أو النقص مشكوك فيه فنرجع عند الشك إلى اليقين[103].
- وعرض الدكتور رفيق المصري وجود ثلاثة آراء، وهي: التقويم بسعر السوق، والتقويم بسعر البيع الفعلي، والتقويم بسعر الكلفة التاريخية. مرجحًا أن يكون التقويم حسب السعر السوقي الذي يشتري به التاجر سلعة من مورديه. وهذا يعني أنه سعر الجملة، ولكنه يرى اختلاف سعر الجملة بين تاجر وآخر، فهناك سعر

---

(96)- أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ط1، دار الشروق، 1989، ص527.

(97)- القرضاوي، د. يوسف، ط1، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014، ص293.

(98)- بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، 1988، ص446.

(99)- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، ط2، 1985، ص792.

(100)- القرضاوي، د. يوسف، ط1، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014م، ص294.

(101)- السعيد، صلاح الدين محمود، الجامع في فقه الزكاة، فتاوى للشيخ عبد الرحمن السعدي، المجلد1، دار التوفيقية للتراث، 2010، ص329.

(102)- لاشين، محمود المرسي، التنضيض الحكمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، ص172.

(103)- السعيد، صلاح الدين محمود، الجامع في فقه الزكاة، فتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المجلد1، دار التوفيقية للتراث، 2010، فتوى رقم (18/240)، ص389.

للمستورد، وسعر آخر لتاجر الجملة، وسعر ثالث لتاجر التجزئة[104]. ويُلاحظ هنا أنَّ المصري قد خلط بين سعر الشراء وسعر البيع كما وقد افترض أنَّ التاجر يشتري السلع فقط ليبيعها غافلًا عن ما تقوم به بعض الشركات من تصنيع سلعها الخاصة وطرحها في الأسواق والذي يجعل مهمة التسعير صعبةً نوعًا ما.

- وأيَّد الدكتور الفزيع تقويم عُروض التجارة بالقيمة الجارية وقت وجوب الزكاة، وخلُص إلى أنَّه لا مانع شرعًا من حسم المصروفات التي أنفقها المالك من القيمة الجارية للعين[105].
- أما الأيوفي، فقد أكَّدت من خلال معاييرها الشرعية أنَّ المخزون السلعي المعد للتجارة، والمواد الخام بأنواعها، والبضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع. وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب[106].
- أمَّا من خلال المعايير المحاسبية للأيوفي وحسب المسوَّدة التي طرحتها مؤخرًا لتأخذ حيز التنفيذ في بداية عام 2022[107]، فقد أكَّدت في الفقرة (BC22): ((إنَّ المعيار السابق للزكاة كان يتطلب تقييم الأصول التجارية بالنقد والقيمة المعادلة (سعر البيع في السوق). وأثناء المناقشة، تمَّ اعتبار هذا المصطلح غير مناسب نظرًا للنطاق المحدود وتمَّ البحث عن مصطلح أفضل له. وقرر المجلس استخدام "القيمة المتوقعة القابلة للتحقق" وهي قيمة خاصة بالكيان ومفهومة بشكل أفضل في المصطلحات المحاسبية))، كما وقد قامت الأيوفي ضمن فقرة التعريفات بتعريف القيمة القابلة للتحقق فقط دون صافي القيمة القابلة للتحقق، على أنها: القيمة الخاصة بالعنصر، والتي يمكن للمؤسسة بموجبها بيع الأصل ذي الصلة (أي تحويل الأصل نقدًا)، إلا أنَّها وضمن الجدول المخصص لإعداد وعاء الزكاة اعتبرت أنَّ المخزون يتم تقويمه بصافي القيمة القابلة للتحقق، ويلاحظ أنَّ الأيوفي قد تحوَّلت بالتقويم لعُروض التجارة من سعر السوق إلى صافي القيمة القابلة للتحقق دون تفسير واضح منها سوى ذِكر أنَّه مصطلح أفضل، متجاهلة بذلك فرق التقويم الهائل بين المصطلحين.

البيان والترجيح:

يستخلص الباحث من خلال ذلك أنَّ الفقهاء القدامى لم يتطرَّقوا إلى ماهية القيمة المطلوب الوصول لها، سوى أنَّهم أجمعوا على جواز التقويم أو التنضيض لعُروض التجارة، أما العلماء المعاصرين فقد بيَّنوا أن التقويم يكون بالقيمة السوقية ومنهم من رجَّح في القيمة السوقية ببيان أنها توافق السعر الأعلى والذي يبيع به التاجر (جملة أو تجزئة)، على أنَّهم أجمعوا على عدم التقويم بسعر الشراء (التكلفة)، ومنهم من اصطلح على مفهوم القيمة الاستبدالية الجارية موضحًا أنها سعر البيع الحاضر بعد استبعاد مصروفات التسويق والبيع والمصروفات الإدارية، لنصل بنهاية المطاف إلى ما طرحته الأيوفي مؤخرًا ضمن مسودة معاييرها المحاسبية بأنَّ التقويم يكون بصافي القيمة القابلة للتحقق.

---

(104)- المصري، د. رفيق يونس، بحوث في الزكاة، ط2، دار المكتبي، 2009، ص148.

(105)- الفزيع، محمد عود، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بعنوان (تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي)، ص129.

(106)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، ص891.

(107)- مسودة المعايير المحاسبية رقم [1 .5v(F5/2019)]- التقرير المالي للزكاة، وقد تمَّ إصدارها باللغة الإنجليزية، وقد تمَّ ترجمتها حرفيًا إلى اللغة العربية.

وهنا يرى الباحث أنَّ عدم التفصيل قديمًا في هذه المسألة ذلك بأنَّ القدامى رُبَّما عندما عالجوا هذه المسألة لم تكن عُروض التجارة بضخامة وتنوُّع العُروض التجارية المتوافرة حاليًا في الشركات الحديثة وبالتالي لا يعتبر الفرق كبيرًا في التقويم (ناهيك عن ضخامة وتنوع الأسواق)، فعلى سبيل المثال في الشركات الحديثة متوسطة الحجم قد يصل عدد الأصناف المتواجدة في مخازنها إلى المئات إن لم يكن الآلاف، ولك أن تتخيل كمية كل صنف من هذه الأصناف في المخازن ليصل بذلك حجم المخزون النهائي إلى رقم مهول، وبالتالي فإنَّ أيَّ فرقٍ بسيطٍ في تقويم سعر صنف واحد كفيلٌ بإحداث فرقٍ كبيرٍ في تقويم عُروض التجارة وبالتالي الزكاة المحتسبة، ويُذَكِّر الباحث أنَّ أحد الغايات المرجوة من هذا البحث هو الوصول إلى الدقة في الاحتساب (دون زيادة أو نقصان)، فليست المسألة هنا كما يراها الباحث مسألة الأحظ للمساكين كما أنها ليست مسألة كرائم الأموال، وعليه وحسب ما تقدَّم من دراسة فإنَّ مسألة تقويم عُروض التجارة مرتبطة بمفهوم التنضيض، وأنَّ التقويم الملائم الذي يرجِّحه الباحث هو التقويم بالتنضيض للوصول إلى القيمة الناضَّة الحكمية والتي تناسب المصطلح المعاصر وهو صافي القيمة القابلة للتحقق والذي أشارت إليه الأيوفي، أي أنَّ عُروض التجارة تقوَّم بسعر البيع المقدر مطروحًا منه التكاليف اللازمة لإتمام صفقة البيع.

وللبيان أكثر، يورد الباحث المثال الافتراضي التالي:

بفرض أنَّ إحدى الشركات تقوم بإنتاج ثلاثة أصناف استهلاكية من المنظفات (سائل جلي، شامبو، مسحوق غسيل)، وتنتهج الشركة سياسة موحدة في بيع منتجاتها ولكل قطاع بيعي على حدة بما في ذلك السعر النهائي للمستهلك، حيث تقوم بوضع لصاقة على نفس المنتج (كأحد سياسات حماية السعر)، وكانت البيانات كالآتي:

جدول (3) مثال- أسعار متنوعة لبعض المواد وتقويمها

البيان	السعر الإفرادي للقطعة			الكمية الجردية بنهاية الحَوْل (قطعة)			الإجمالي		الإجمالي النهائي
	سائل جلي	شامبو	مسحوق غسيل	سائل جلي	شامبو	مسحوق غسيل	سائل جلي	شامبو	مسحوق غسيل
تكلفة الانتاج بعد تحميل كافة المصاريف الانتاجية	0.60	1.00	2.00	300.000	200.000	100.000	180.000	200.000	200.000	580.000
سعر البيع لتجار الجملة (كبار العملاء)	0.70	1.15	2.25				210.000	230.000	225.000	665.000
سعر البيع لتجار التجزئة (المفرق أو البقالة)	0.80	1.30	2.50				240.000	260.000	250.000	750.000
سعر البيع للمستهلك النهائي حسب لصاقة السعر	1.00	1.50	3.00				300.000	300.000	300.000	900.000

وبناءً على ذلك تكون نتائج احتساب الزكاة وفق إحدى الحالات التي اعتمدها العلماء كالآتي:

جدول (4) مثال- الزكاة المحتسبة لبعض المواد حسب حالات تقويمها

حالات التقويم	الإجمالي النهائي	نسبة الزكاة	الزكاة المحتسبة
التقويم بسعر السوق للمستهلك	900.000	%2.5	22.500
التقويم بسعر التجزئة	750.000	%2.5	18.750
التقويم بسعر الجملة	665.000	%2.5	16.625
التقويم بسعر الشراء أو الكلفة	580.000	%2.5	14.500

ليظهر بذلك فروق حساب الزكاة حسب طريقة التقويم وفق الأقوال والفتاوى السابقة، على أنَّ هذا المثال تمَّ افتراضه لشركة تنتج ثلاثة أصناف فقط ولكمية جردية بسيطة لعُروض التجارة ضمن مستودعاتها في نهاية الفترة المحاسبية والذي يتضاعف عدة أضعاف لدى الشركات متوسطة وكبيرة الحجم.

أما بالنسبة لطريقة تقويم عُروض التجارة حسب ما رجَّحها الباحث، فسيتم بيان كيفيتها في المبحث التالي.

المبحث الرابع- كيفية التقويم بالتنضيض لعُروض التجارة:

يمكن الوصول للقيمة الناضَّة الحكمية أو صافي القيمة القابلة للتحقق حسب التعريف المبين سابقًا عن طريق تطبيق المعادلة التالية:

القيمة الناضة الحكمية = ثمن البيع المتوقع- إجمالي التكاليف المتوقعة واللازمة لإتمام صفقة البيع (1)

وهذا لا يتناقض أبدًا مع المفهوم الفقهي للقيمة الاستبدالية الجارية أو مع مفهوم صافي القيمة القابلة للتحقق في المعايير المحاسبية للأيوفي أو حتى مع معايير المحاسبة الدولية، إلا أنَّ الباحث يرى وحسب ما تظهره المعادلة أنَّ هناك أمرين لا بدَّ من توقعهما وتقديرهما وهما الثمن والتكاليف اللازمة لإتمام صفقة البيع، والذي تُضْمِرُه التكاليف من غموض في الاحتساب هو أعظم مما يُضْمِرُه التوقع نفسه من حيث النفقات الأساسية والمصاريف التسويقية وكذلك البيعية إضافة إلى النفقات الإدارية مما يؤدي الابتعاد عن الدقة في الاحتساب، ويزيد الأمر سوءًا كلما كانت البيانات والمعلومات ضئيلة.

من جهة أخرى يلاحظ الباحث أنَّ معظم الشركات عندما تقوم بتسعير منتجاتها تستخدم مفهوم التسعير عن طريق التكلفة والذي يتم فيه بناء السعر النهائي انطلاقًا من التكلفة النهائية عبر مختلف النفقات المتوقعة واللازمة لإتمام صفقة البيع مع إضافة ربح صافي ترجوه الشركة وبما يوازي المنافسة السوقية أو حسب الغاية التي ترجوها الشركة، لتكون معادلة ثمن السلعة المرجو أو المتوقع عرضها في السوق كما يلي:

ثمن البيع المتوقع = التكلفة + النفقات المتوقعة (تسويقية، وبيعية...إلخ) + الربح الصافي المرجو (2)

وبإجراء عملية مبادلة رياضية بين المعادلتين (1) + (2) تظهر المعادلة التالية:

القيمة الناضة الحكمية (صافي القيمة القابلة للتحقق) = التكلفة + الربح الصافي المرجو

على أنَّ التكلفة والتي هي رأس المال معلومة وتظهر في القوائم المالية بنهاية الحَوْل (الفترة المالية) حسب التقويم المحاسبي لها، والربح الصافي نابعٌ من إرادة الشركة التي تجب عليها الزكاة وترجوها للفترة القادمة، لذا يصبح من السهولة والدقة في آن واحد احتساب قيمة عُروض التجارة وفق القيمة الناضة الحكمية.

إنَّ مسألة استبعاد كافة النفقات والتكاليف المتوقعة اللازمة لإتمام صفقة البيع عند تقويم عُروض التجارة أمرٌ أساسي، ففي حال تمَّ التنضيض الفعلي لعُروض التجارة فسيتم:

- إمَّا دفع لهذه التكاليف نقدًا وبالتالي تخفيض النقد في وعاء الزكاة؛
- أو أنَّها تعتبر التزامًا مستحق الدفع، وحيث إنَّ أغلب الفقهاء والعلماء يوجبون الزكاة في الدَّيْن وأنَّ الدَّيْن يُسقط الزكاة فإنَّ ذلك يتوافق مع مبدأ استبعاد هذا الالتزام المستحق من وعاء الزكاة.

وبالتالي وفي كلتا الحالتين سيتم استبعاد هذه التكاليف ليبقى رأس المال والنماء (الربح) فقط، وقياسًا على ذلك في عملية التقويم بالتنضيض يتم استبعاد كافة النفقات والتكاليف المتوقعة اللازمة لإتمام صفقة البيع.

إضافة إلى ذلك؛ حيث إنَّ هذه التكاليف هي أمر محتَّم عند إجراء أي عملية بيع فيمكن قياسها بالحوائج الأصلية واللازمة لإتمام النِصاب، والتي اشترطها بعض الفقهاء، فمن الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال- أن يكون النِصاب فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه- كما قرر الحنفية في عامة كتبهم- لأنَّ به يتحقق الغِنى ومعنى

النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب النفس[108]. وهذا بالتالي ما يعزز استبعاد النفقات اللازمة لإتمام البيع.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أنَّ التقويم بالتنضيض يتم من خلال تكلفة عُروض التجارة إضافة إلى الربح الصافي الذي ترجوه الشركة والذي يعبَّر عن المجمل بالقيمة الناضَّة الحكمية، وهذا ما يساعد في تحصيل الزكاة فقط من رأس المال ونمائه معًا.

ليتم بعد ذلك حساب الزكاة الواجبة في عُروض التجارة بدقة أكبر عن طريق حاصل ضرب القيمة الناضة الحكمية لعُروض التجارة بنسبة 2.5% (للحول الهجري).

وحسب المثال السابق: بفرض أنَّ الشركة ترجو تحقيق نسبة ربح صافي بواقع 5% في نهاية الحَوْل بذلك تكون:

القيمة الناضَّة الحكمية = التكلفة (580.000) + ربح صافي (580.000 x 5%) = 609.000

وتكون:

الزكاة المحتسبة = القيمة الناضة الحكمية (609.000) x نسبة الزكاة (2.5%) = 15.225

إنَّ هذا الرأي الذي توصَّل له الباحث قد تشوبه بعض العقبات والتي لا بدَّ من التنبُّه حولها ليتم تجاوزها، ومنها:

- تعتبر هذه الطريقة ناجحة ودقيقة في حال كانت الشركة تتعامل مع صنف واحد فقط أو عدة أصناف تتماثل نسب الربح الصافية بينها؛ لكن في حال وجود عدة أصناف وأنَّ لكل صنف نسبة ربح خاصة به حسب السياسة التي تنتهجها الشركة فهنا لا يمكن تطبيق المعادلة السابقة وإنما يجب الانطلاق من الكلفة الإجمالية لكل صنف حسب كميات الجرد الفعلي ثم إضافة نسبة الربح المطلوبة لكل صنف حسب السياسة التي تنتهجها الشركة لنصل بذلك إلى إجمالي القيمة الناضَّة الحكمية للعُروض، فقد تكون سياسة الشركة في أحد أصنافها هي الانتشار والتوسع لذا قد تكون نسبة الربح ضئيلة أو حتى سالبة (خسارة) بدلًا من الربح.
- أيضًا فإن طريقة تقويم العُروض التجارية تعتبر خاصة بالعُروض الرائجة دون الراكدة أو الكاسدة أو حتى مخزون المواد الأولية، وهذا ما يجب بحثه بشكل أوسع بسبب وجود خلافات فقهية حوله.
- أيضًا في حال تغير المستوى العام للأسعار فإن الانطلاق من التكلفة سيشوبه بعض الأخطاء، إلا أنَّه في حال انخفاض الأسعار فإنَّ المعايير الدولية ستكون مُلزِمة بالتقويم بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل وبالتالي سيتم الاسترشاد بما سيتم التقويم به، أما في حال ارتفاع الأسعار فإن التكلفة ستبقى كما هي في القوائم المالية لكن نسبة ربح التاجر التي سيرجو تحقيقها ستصبح أعلى لترتفع بذلك القيمة الناضَّة الحكمية.

ويرى الباحث أخيرًا أنَّه لا بدَّ من ذكر مسألة هامة مرتبطة بموضوع البحث وهي: هل تعتبر الضرائب والرسوم المفروضة من قبل الدولة جزءًا من قيمة عُروض التجارة أم لا ؟ وهنا يرى أنَّ في المسألة التفصيل الآتي:

1- في حال كان يتم تحميل الرسوم والضرائب ضمن تكلفة عُروض التجارة مباشرة بحيث لا يمكن استرداد هذه الرسوم أو الضرائب من الجهات التي تمَّ دفعها لها فهنا تعتبر هذه الرسوم والضرائب جزءًا من التكلفة وبالتالي فهي جزءًا من قيمة عُروض التجارة، ومثال ذلك: الرسوم الجمركية، وأية رسوم أو ضرائب تحت أي مسمى يتم تحميلها على الكلفة ولا يتم استردادها من الدولة حتى ولو كان ذلك بجهل المكلف.

(108)- القرضاوي، د. يوسف، ط1، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014م، ص141.

2- أما في حال كانت هذه الضرائب مما يمكن استرداده من الجهات المدفوعة لها، كضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات والتي لا يتم تحميلها على كلفة عُروض التجارة، ففيها التفصيل الآتي:

أ- إن كان الذي تجب عليه الزكاة ممن يوجب الزكاة في الدَّيْن وبالتالي يستبعد ما عليه من ديون من وعاء الزكاة، فهنا لا تُضم هذه الضرائب إلى قيمة عُروض التجارة لأنه سيقوم باستبعادها بالمقابل حيث تعتبر مستحقة للدولة. (في حال اعتبار ذلك استحقاق عليه ولا يقوم بالتهرب الضريبي).

ب- أما إن كان الذي تجب عليه الزكاة ممن لا يوجب الزكاة في الدَّين وبالتالي لا يستبعد ما عليه من ديون، فهنا يضم هذه الضرائب إلى قيمة عُروض التجارة ويزكّي عنها.

مناقشة النتائج

يلاحظ الباحث أنَّ من أهم النتائج الأساسية التي خَلُص إليها البحث هو الدور الهام الذي يوليه التنضيض في دقة حساب زكاة عروض التجارة وخصوصًا التقويم بالتنضيض (التنضيض الحكمي) للوصول إلى القيمة الناضَّة الحكمية للعُروض التجارية والتي يجب إضافتها للوعاء الزكوي، كما وقد خَلَص الباحث إلى النتائج الفرعية التالية:

1- تكتمل مسألة التقويم بتوافر عناصرها الأساسية من تقدير لقيمة المال، وبواسطة وحدة قياس متعارف عليها، وحسب مقتضى الحال المرجو الوصول إليه، فلا يفضَّل أن يكون مصطلح التقويم مطلق القول.

2- تختلف القيمة العادلة عن القيمة السوقية العادلة حيث تمتاز الأولى بدقتها كونها نابعةٌ من أطراف العقد، في حين أن القيمة السوقية العادلة تنشأ بسبب ظروف السوق لذا تبتعد عن الدقة.

3- يعتبر مصطلح التنضيض من المصطلحات الهامة لارتباطه المباشر بمفهوم التقويم والذي لا يخفى أهميته في فقه المعاملات المالية وعالم المال والأعمال.

4- يعتبر التقويم بالتنضيض (التنضيض الحكمي) أمرًا قياسيًا على التنضيض، ولا يمكن اعتباره أحد قسمي التنضيض، فحيثما ورد التنضيض مطلقًا أفاد التنضيض الفعلي.

5- يعتبر مصطلح التقويم بالتنضيض أدق شكلًا ومضمونًا من مصطلح التنضيض الحكمي.

6- تعتبر مسألة التقويم بالتنضيض من الأمور المُجْمَع غالبًا على جوازها.

7- يعتبر التقويم بالتنضيض هو المصطلح الأنسب لتقويم عروض التجارة، وذلك للوصول إلى القيمة الناضَّة الحكمية والتي بناءً عليها تحتسب الزكاة، وهذا ما يقابل في المصطلحات المعاصرة صافي القيمة القابلة للتحقق.

8- تعتبر عُروض التجارة من الأموال المُجْمَع على إيجاب الزكاة فيها في أغلب المذاهب وعلى أغلب الأقوال، وأن نِصابها هو نفس نِصاب الذهب وهو ما يعادل 85 غ من الذهب الخالص، وأنَّ مقدار الزكاة الواجب فيها هو نفس المقدار الواجب في الذهب أيضًا وهو 2.5% بالنسبة للحَوْل الهجري مع مراعاة ذلك للسنة الميلادية.

9- يمكن تقويم عُروض التجارة والوصول إلى القيمة الناضَّة الحكمية من خلال تحقيق المعادلة التالية:

القيمة الناضة الحكمية (صافي القيمة القابلة للتحقق) = التكلفة + الربح الصافي المرجو

10- تختلف مسألة تقويم عُروض التجارة لاحتساب الزكاة باختلاف الحُكم الذي ينتهجه المُكلَّف من حيث وجوب الزكاة على الدَّيْن وأنَّه يُسقِط الزكاة، وذلك لارتباط التقويم للعُروض التجارية بالنفقات المستحقة والتي قد تعتبر جزءًا من الدَّيْن أو الالتزام، إضافة إلى ارتباطه بالضرائب المستردة كضريبة القيمة المضافة، ففي حال كان المكلَّف يأخذ بفتوى الوجوب فيتم استبعاد النفقات المستحقة والضرائب المستردة، أمَّا في حال عدم الوجوب فلا يمكنه استبعاد هذه النفقات والضرائب المستردة بل يضيفها في التقويم لعُروض التجارة.

التوصيات والمقترحات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1- اعتماد مبدأ التقويم بالتنضيض لتقويم عُروض التجارة لغرض حساب زكاة عُروض التجارة.

2- اعتماد مبدأ التقويم بالتنضيض للوصول إلى القيمة الناضَّة الحكمية لغرض حساب زكاة عُروض التجارة، بدلًا من استخدام المصطلحات المعاصرة والتي قد يُساء الفهم عند استخدامها في أمر فقهي وخصوصًا عندما يكون ركنًا إسلاميًا لا مثيل له في الاقتصاديات المعاصرة.

3- اعتماد معادلة القيمة الناضَّة الحكمية لعُروض التجارة، وجعلها ضمن معيار حساب زكاة الشركات والمؤسسات المالية.

4- التوسع في البحث بما يخص المواد الأولية وما في حكم ذلك من عُروض تجارية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع بالعربية

- ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج عبد الله العبادي، المجلد1، دار السلام، ط1، 1995.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الموجود والشيخ معوض، ج7، دار عالم الكتب، 2003.
- ابن قدامة، المغني، تحقيق التركي ود.الحلو، ج4 وج7، دار عالم الكتب، ط3، 1997.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.
- أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، دار الشروق، ط1، 1989.
- أبو غدة، عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ.
- أبو نصار وحميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، مطبعة عمال المطابع، ط3، 2018.
- أبي داود، سنن أبي داود، دار السلام، ط1، 1999.
- اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج7، عالم الكتب، ط1، 1994.
- الإمام الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج رفعت عبد المطلب، ج3، دار الوفاء، ط1، 2001.
- الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، مج2، كتاب الزكاة.
- الإمام مسلم، صحيح مسلم، جمع محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1991.
- البجيرمي، الشيخ سليمان، شرح المنهج الكبير، ج2، مطبعة مصطفى الحنبلي، 1345هـ.
- البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، 1987.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، عالم الكتب، 1983.
- بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، 1988.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصَّحاح تاج اللغة وصِحاحُ العربية، دار الحديث، 2009.
- الحجاوي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، دار المعرفة.

- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1، 2008.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، دار إحياء الكتب العربية.
- الدمشقي، الشيخ جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، 1318هـ.
- الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، ط2، 1985.
- السعيد، صلاح الدين محمود، الجامع في فقه الزكاة، فتاوى للشيخ عبد الرحمن السعدي وفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المجلد1، دار التوفيقية للتراث، 2010.
- سنن ابن ماجه، المجلد الثالث، دار المعرفة، ط1، 1996.
- سنن الترمذي، تعليق الألباني، مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ.
- شحاتة، حسين بن حسين، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ.
- عبد الله، أحمد علي، ورقة التنضيض الحكمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ.
- العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، مكتبة لبنان، ط2، 2008.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج1، المكتبة السلفية، صحيح البخاري، 1379هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج5.
- الفزيع، محمد عود، (تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي)، منشور في مجلة الشريعة والقانون 2010.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، 2008.
- القرضاوي، يوسف، ط1، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014.
- القرطبي، ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الحبابي، ج12، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، وجه رواية كتاب (الزكاة)، دار الكتب العلمية، ط2، 2003.
- لاشين، محمود المرسي، التنضيض الحكمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ.
- اللغوي، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ج3، مؤسسة الرسالة، ط2، 1986.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.
- المصري، رفيق يونس، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، ط2، 2009.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية

- IFRS Foundation, IAS 2- Inventories, 2003.